جامعة محمد خيضر – بسكرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جهود الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي وحقوق الإنسان

إعــداد الطالــب(ة):
- وهيبة رغيس

إشراف الأستاذ(ة):
* فريد علواش

السنة الجامعـية:
2018 / 2017.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل

الذي شرفني بقبول الإشراف على هذا العمل

الأستاذ علواش فريد

والذي أعانني بنصائحه المفيدة وبتوجيهاته القيمة في إنجاز هذا البحث.

وشكرا للأساتذة الكرام

فقد كان لي الشرف بتلقي العلم منهم

لكم مني فائق الاحترام والتقدير.

طالبتكم: وهيبة رغيس

الإهداء

الحمد الله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع

إلى منار العلم والإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم التعليمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسجمة من قلبها إلى والدتي العزيزة

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من اجل دفعي إلى طريق النجاح الذي علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخواني نجيب عبد المؤمن محمد فتحي إلى أختي الغالية شفاء وابنتها وصال نور الجنان

إلى جدي وجدتي خفظهما الله

إلى من سرنا سويا ونحن نشق طريق معا نحو النجاح والإبداع إلى من تكتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى كل صديقاتي وزميلاتي

إلى من علمونا حروف من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروف ومن فكرهم منار العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام

وهيبة رغيس

مقدمة

إن من سمات هـذا العصـر التطـور المـذهل والسـريع، أصـبح العالم نتيجة هذا التطور وكأنه بلد واحد متداخل الحدود، وعلى الـرغم من المزايا الحسنة التي يتصف بها هذا التقـدم العلمي، إلا أنـه مظهـر سـلبي لهذا التقدم ارتكز في الجريمـة المنظمـة بعناصـرها الجديـدة الـتي تمثـل خطرا كبيرا يواجه الدول كافة، سواء كانت دولا متقدمة أو نامية.

وفي سبيل مكافحة الإجرام المنظم، كان لابد من وجود تعـاون دائم بين دوائــر الضــابطة ورجــال الأمن في شــتى البلــدان لأن استقصــاء المجـــــرمين والبحث عنهم وتعقبهم وملاحقتهم والتثبت من هويـــــاتهم والكشف عن حقيقة أشخاصهم، كل ذلك يطرح العديد من المشاكل التي ينوء بحلها رجال الضابطة في البلد الواحدة ولا يستطيعون وحدهم القيـام بها لأن الحلول التي تسـتلزمها قـد تتوقـف على إنجـاز عـدد من الأعمـال والإجراءات التي تتجاوز حدود الدول التي يعملون فيها.

حيث أثبت الواقع العملي أن أي دولة بجهودها المنفـردة لا تسـتطيع القضاء على الجريمة، إضافة إلى ذلك فإن تداخل الحـدود بين الـدول قـد سهل للمجرمين الدوليين الانتقال بين مختلف الدول وارتكـاب جـرائمهم، ومن ثم دعت الحاجة الماسة لوجود كيان دولي يأخـذ على عاتقـه القيـام بهذه المهمـة وتعـاون من خلال أجهـزة الشـرطة في البلاد المختلفـة عن طريـق تبـادل المعلومـات المتعلقـة بالجريمـة والمجـرم بأقصـى سـرعة ممكنة.

ومنظمة الأنتربول كـانت ثمـرة اقتراحـات واجتماعـات لممثلي دول عديدة بعد نمـو الجريمـة كمـا وكيفـا بتعـدد أشـكالها وتحولهـا إلى جـرائم منظمة على مستوى فكري وتقني خطير.

نسـتطيع القـول أن أهميـة هـذا البحث والغايـة منـه تكمن في دور منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمـة المنظمـة، وكـذلك تكمن في تلـك المسـاعدات الـتي تقـدمها الأنـتربول للـدول الأعضـاء في الكشـف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها وكيفيات القيام بذلك وكـذا الإجـراءات المتبعـة في ذلك.

الصعوبة التي واجهتنا في إنجـاز هـذا البحث تمكن في عـدم تمكننـا من التوسع أكثر في الموضوع بسبب الظروف الصعبة للغايـة والمشـاكل الـتي مـازالت تعـاني منهـا المكتبـة الجزائريـة، ومن جهـة أخـرى بسـبب

الصعوبات الذاتية كالتنقل إلى الجامعات الأخرى، حيث تتوفر المصادر المتعلقة أكثر بأهم جوانب الموضوع قيد البحث والدراسة، فضلا عن ذلك قلة المراجع التي تخدم الموضوع.

من خلال ما سبق يمكن تقديم الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية عمل منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة؟

استخدمنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف الجريمة المنظمة، والتحليلي لبعض النصوص القانونية للنظام الأساسي لمنظمة الأنتربول.

لكي تكون الإجابة وافية على الإشكالية المطروحة نتبع الخطة التالية:

مقدمة تطرقنا فيها للإشكالية الرئيسية واهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث ثم مبحث تمهيدي كمدخل عام حول مفهوم الجريمة المنظمة وتضمن ثلاث مطالب، أما الفصل الأول فجاء بعنوان منظمة الأنتربول وأهميتها في مجال الجريمة المنظمة وتضمن مبحثين فتناول المبحث الأول مفهوم الجريمة المنظمة، أما المبحث الثاني فتطرق إلى البنية التنظيمية لمنظمة الأنتربول، في حين جاء الفصل الثاني بعنوان دور منظمة الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتضمن هو الآخر مبحثين فالمبحث الأول بعنوان آليات الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، أما المبحث الثاني فتناول المعوقات الخاصة بعمل منظمة الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وفي الختام تطرقنا إلى الخاتمة التي حملت مجمل القول وحوصلة عامة وشاملة لموضوع الدراسة.

المبحث التمهيدي:
مفهوم الجريمة المنظمة

المبحث التمهيدي
مفهوم الجريمة المنظمة

الجريمة حقيقة قانونية، تتجه نتيجتها إلى الإخلال بشرط جوهري يقوم عليه المجتمع في الكيان والبقاء، أو بظرف مكمل لهذا الشرط، يتكفل القانون الجزائي بتحديد النموذج المعتمد به قانونا لكل جريمة من الجرائم، سواء من خلال قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من السلوكات الإجرامية المعقدة، فهي نموذج للجريمة الكاملة، تتألف وتتركب كل حلقة من حلقاتها فوق الأخرى، لتشكل في الأخير جريمة واحدة معقدة، فهي تتعلق بتشكيل جماعة إجرامية منظمة تجعل من الأنشطة الإجرامية المختلفة عنوانا لها في سبيل تحقيق مآربها غير المشروعة.

في حقيقة الأمر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة قائمة بذاتها، مستقلة بخصائصها وظروفها، وهي كمصطلح تعد من المفاهيم الغامضة والمعقدة، تناقلتها في البداية وسائل الإعلام، ثم أصبحت مصطلح دارج في مجال الأدب وفي المحافل الدولية ليستقر بها الحال في مجال علم الإجرام والقانون الجزائي.[1]

على الرغم من الخطورة البالغة التي تكشف الجريمة المنظمة، من حيث قابليتها للانتشار عبر ربوع العالم وانغماس الجماعات التي ترتبط بها جميع مجالات الحياة، إلا أن مدلولها مازال يفتقر إلى الوضوح والتحديد الذي ينبغي توافره في الأفكار القانونية الواردة في التشريعات الجزائية، خاصة إذا تعلق الأمر بسلوك إجرامي يفرض على الدول التعاون فيما بينها من أجل مكافحته، أين يشترط اتساق السياسات الجزائية لكل الدول من أجل ضمان فعالية المكافحة.[2]

المطلب الأول

تعريف الجريمة المنظمة

[1] . عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016-2017، ص.16.
[2] . عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص.16.

المبحث التمهيدي:
مفهوم الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة من الأنماط الحديثة للإجرام بجانب الجرائم التقليدية التي تنص عليها التشريعات الجنائية في الدول المختلفة، فقد ظهرت كنتيجة للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية.

وللوقوف على ماهية آفة العصر (الجريمة المنظمة)، فإننا سنتناول تعريفها الفقهي وتعريفها القانوني.[3]

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

لقد توافقت مختلف آراء الفقهاء المتخصصين في الميدان القانوني على صعوبة إيجاد تعريف موحد للجريمة المنظمة، وهذا راجع لعدة أسباب فالبعض يناولها من عامل التنظيم والتنسيق الذي يهيكلها، وآخرون يناولونها من زاوية الاستمرارية التي تتميز بها.[4]

1- تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة:

وردت عدة تعاريف نتناول بعضها مما يلي:

يعرفها الدكتور أحمد جلال عز الدين: "بأنها الجريمة المنظمة التي تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابتا غير متغير يتشكل من بناء هرمي مؤلف من مستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ، حيث تتوزع فيه أدوار ومهام ثابتة وفرص للترقي في المجال الوظيفي، كما يحكمها وينظمها دستور داخلي صارم يضمن الولاء والنظام داخل هذا التنظيم وبدرجة أكبر يضمن الاستمرارية وعدم التوقف".[5]

كما عرفها الأستاذ الدكتور محي الدين عوض: "هي كل مخالفة للقانون الدولي-سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها- تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار (مسؤول أخلاقيا) إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها-

---

[3] . أديبة محمد الصالح، الجريمة المنظمة، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2009، ص.12.

[4] . محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها في حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، 2008/2009، ص.09.

[5] . قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العبارة للحدود في التشريع الدولي، دار الأيام، للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص.27.

في الغالب- ويكـون من الممكن مجازاتـه جنائيـا عنهـا طبقـا لأحكـام هـذا القانون".

وعرفها مصطفى طاهر بالقول: "الجريمـة المنظمـة جريمـة متنوعـة ومعقـدة من الأنشـطة الإجراميـة والعمليـات السـريعة واسـعة النطـاق، المتعلقـة بالعديـد من السـلع والخـدمات غـير المشـروعة، تهيمن عليهـا عصـابات بالغـة القـوة والتنظيم، تظم آلاف المجـرمين من مختلـف الجنسيات وتتم بقدر من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القـوة والنفـوذ باسـتخدام أسـاليب عديـدة ومختلفة".[6]

2- تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة:

عرفها الأستاذ جون بول بـرودور: "إن الجريمـة المنظمـة هي مجـرد التفكـير بالقيـام بهـا أو السـعي إلى ارتكابهـا هي جريمـة، بحيث يمكننـا ملاحظـة الجريمـة ومـا تسـببه ولـو لم تكن مقترنـة بـالتنظيم آثـار كبـيرة والمعادلة التي تجمعنا في هذا الموضوع هو التفرقة بين الجريمة بصورتها العاديـة والجريمـة بصـورتها المنظمـة، فـالفرق يكمن في أن الجريمـة العادية لا تعرف أنها كذلك إلا عن طريق الملاحظة فقـط أي نلاحـظ نوعـا من السـلوكات الإجراميـة-إن اسـتطعنا القـول-عاديـة تـدل على بسـاطة الفعل المرتكب، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فيتم التعرف عليهـا إلا بما لديها من معلومات ومعـارف عنهـا أو عن طريـق السـبل المتبعـة من طرف أعضائها مما يضفي التنظيم عليها ممـا يخرجهـا عن حـيز الجريمـة العادية".[7]

كما يعرفها الفقيـه دونالـد كريسـي: "الجريمـة المنظمـة هي جريمـة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أسـاس تقسـيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة".[8]

---

[6] . عبد الله نوار شعت، دور الشرطة الجنائية الدولية والجهود الدولية في الجريمـة المنظمـة عـبر الوطنية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص.09.

[7] . محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.11.

[8] . قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمـة العـابرة للحـدود في التشـريع الـدولي، المرجـع السـابق، ص.29.

عرفها أيضا الفقيه **Waren Ohney** أنها: "ليست نوعا خاصا من النشاط بل تقنية للعنف والرعب والفساد ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباحا كبيرة باعتها الأساسي إقامة وضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة".

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه تناول الهدف الأساسي للجريمة المنظمة وهو تحقيق الربح المادي الكبير.[9]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة المنظمة

سنتناول فيه التعريف الوارد في ظل التشريعات الوطنية في إطار المنظمات الدولية.[10]

1- التشريعات الوطنية وتعريف الجريمة المنظمة:

سنتطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة في بعض التشريعات الوطنية.

[9] . محمد فوزي صالح، المرجع السابق، ص.11.
[10] . نفس المرجع، ص.12.

في التشريع الجزائري:

تضمن قانون 04/15 المؤرخ في 01 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار، حيث نصت المادة (176) على أن: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبسا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل".[11]

كما نصت المادة (07) من قانون رقم 04/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي عدلت المادة 177 من قانون العقوبات، على اعتبار المشاركة في جمعية أشرار:

•كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية.

•قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار بدور فاعل في:

نشاط جمعية الأشرار مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة، أو تنظيم ارتكاب جريمة من قبل هذه الجمعية أو المساعدة أو التحريض أو إبداء المشورة.[12]

1- في التشريع المصري:

أما المشرع المصري فقد ميز بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي: تأسيس جماعة إجرامية منظمة والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة، حيث نصت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: "يعاقب بالسجن كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة يكون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من

[11] . قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العبرة للحدود في التشريع الدولي، المرجع السابق، ص.31.

[12] . نفس المرجع، ص.32.

ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه.

فنجد المشرع المصري قد جرم تأسيس الجماعة الإجرامية أو الانضمام إليها أو الاتصال بها كما بين الأشكال المختلفة للجماعات المنظمة.[13]

2- التشريع الروسي:

أما الفقه الروسي فقد عرف الجريمة المنظمة بأنها: "ظاهرة اجتماعية سلبية تتصف باتخاذ المجموعات الإجرامية، أما على أساس محلي أو قومي مع تقسيم المستويات القيادية واختيار القيادات ولها خاصية التنظيم والانتماء وتستخدم الإفساد الحكومي وتجنيد الموظفين العموميين بالإغواء أو الابتزاز من اجل كفالة سلامة التنظيم الإجرامي وأعضائه لاحتكار وتوسعه دائرة النشاط غير المشروع لتحقيق أقصى كسب مادي".[14]

كما عرفت المادة(210) من قانون العقوبات الروسي، الجريمة المنظمة بأنها: "جريمة ترتكب من قبل مجموعة من الأشخاص تتصف بالتنظيم والاتحاد أنشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة، أو ترتكب من طرف جمعية العصابة الإجرامية المنظمة والتي أنشأت لنفس الهدف أو الغرض، وقد سار على نفس النهج كلا من قانون العقوبات لجمهورية الصين الشعبية وقانون العقوبات الليتواني".[15]

---

[13] . بن عمر حاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010-2011، ص.15.

[14] . نفس المرجع، ص.17.

[15] . قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، المرجع السابق، ص.33.

ويعرف البعض الجريمة المنظمة بانها: "كل جريمة تـرتكب بواسـطة شخص عضو في جماعة قائمة ومنظمة لارتكـاب جـرائم بـذاتها من بينهـا المخدرات والدعارة والتهريب والقمار والابتزاز".[16]

2- تعريف الجريمة المنظمة في إطار المنظمات الدولية:

بذلت على الصعيد الـدولي جهـود حثيثـة لتعريـف الجريمـة المنظمـة وبيان خصائصها ثم إيجاد الوسائل اللازمة لمكافحتهـا لـذلك سـنتناول أهم هذه الجهود على الصعيد الدولي وعلى الصعيد الإقليمي.[17]

ففي إطـار جهـود منظمـة الأمم المتحـدة قـام المـؤتمر الخـامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقـد في جـنيف 1975 بتعريـف الجريمـة المنظمـة بأنهـا: "تتضـمن نشـاطا إجراميـا معقـدا وعلى نطـاق واسع، تنفـذه مجموعـات من الأشـخاص على درجـة من التنظيم وتهـدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهـدد الأشـخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي".[18]

أمـا المنظمـة الدوليـة للشـرطة الجنائيـة (الأنـتربول) فقـدمت سـنة 1988 خلال انعقاد حلقـة دراسـية لمناقشـة الجريمـة المنظمـة في مقـر الأنتربول وشاركت فيه 46 دولة، تعريـف للجريمـة المنظمـة توصـل إليـه المشـاركون، كمـا يلي: "الجريمـة المنظمـة هي أي مشـروع إجـرامي أو مجموعة من الأشخاص ينخرطون في أنشـطة إجراميـة مسـتمرة هـدفها جني أرباح متحصلة منها بغض النظر عن الحدود الوطنية.

ويتضمن هذا التعريف أربعة عناصر هي:

1- مجموعة من الأشخاص.
2- أنشطة إجرامية.
3- هدف الربح.

---

[16] . بن عمر الحاج عيسى، المرجع السابق، ص.17.

[17] . نفس المرجع، ص.13.

[18] . بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، مـذكرة لنيـل شـهادة ماجسـتير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مـولاي، سـعيدة، 2009-ـ 2010، ص.15.

4- امتداد النشاط عبر أكثر من دولة.[19]

اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة مشتركة في سنة 1988 عرفت التنظيم الإجرامي بأنه: "جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي، ثابت في الزمان وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية، أو بتدبير حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة، سواء كانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أو وسيلة لتحقيق الربح وتستخدم عند اللزوم بغير حق التأثير على رجال السلطة العامة".

والجديد في هذا التعريف أنه وضع معيار آخر للجريمة المنظمة، وهو جسامة الجريمة.[20]

وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان (اتفاقية باليرمو لسنة 2000)، جاء تعريف الجريمة المنظمة: "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

يقصد بتعبير جريمة خطيرة "كل سلوك يمثل جرم يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.[21]

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

تسعى عصابات الجريمة المنظمة من خلال أنشطتها الوصول إلى غايات وأهداف تتمثل في تحقيق الربح، مستعملة في ذلك كل الأساليب والوسائل التقنية الحديثة.

وتعتبر الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة من أهم نقاط قوتها، ومن ثم فأهم ما يواجه المشرع الجنائي هو كيفية اختراق

---

[19] . شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.47.

[20] . بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، المرجع السابق، ص.18.

[21] . شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص.46.

تحصينات المنظمات الإجرامية المنيعة وإضعافها تمهيدا للقضاء عليها، فهذه المميزات تمنحها مناعة اتجاه الجهود التي تبذلها دول العالم جماعات وفرادى من اجل مكافحتها من جهة، كما ينمي تأثيراتها السلبية على المجموعة الدولية من جهة أخرى وبالتالي فإن القضاء عليها يتطلب الأخذ في الحسبان هذه الخصائص التي تعتبر سر قوتها.[22] ومن هنا سنتطرق إلى خصائص الجريمة المنظمة، أولا من حيث الهيكل والبنيان، وثانيا من حيث طبيعة النشاط.

[22] . نور الدين بن تفان، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص.20.

المبحث التمهيدي:
مفهوم الجريمة المنظمة

الفرع الأول: من حيث الهيكل والبنيان

تتمثل خصائص الجريمة المنظمة من حيث الهيكل والبنيان فيما يلي:

1- وجود جماعة إجرامية:

فينبغي وجـود جماعـة من الأشـخاص تتعـاون على ارتكـاب أنشـطة إجرامية، أي لا بد من تعدد الجنـاة، ويطلـق على هـذه الجماعـة تعبـيرات متعـددة منهـا التنظيم الإجـرامي أو المؤسسـة الإجراميـة أو المشـروع الإجـرامي، أو الجماعـة الإجراميـة المنظمـة إلى جـانب التعبـير التقليـدي الشهير "المافيا"[23].

اشترطت بعض التشـريعات عـددا معينـا من الأشـخاص لكي توصـف الجماعـة الإجراميـة على أنهـا منظمـة مثـل قـانون العقوبـات الإيطـالي وتعريف الاتحاد الأوروبي، والـذي اشـترط أن تكـون الجماعـة مكونـة من ثلاث أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعـة إجراميـة منظمـة، في حين أن هناك عددا من التشريعات لم تضع عدد معين من الجناة، حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنهـا منظمـة مثـل القـانون الفرنسـي والألمـاني، واشترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمـة عـبر الوطنيـة في المـادة (02) منها أن تكون الجماعة مؤلفة من ثلاث أشخاص فـأكثر لكي توصـف بأنها منظمة.[24]

2- التخطيط:

يعتمـد أسـلوب العمـل داخـل عصـابات الجريمـة المنظمـة بالدرجـة الأولى على التخطيط بحيث لا يعتمد على عمـل شخصـي واحـد بـل على عمل جمـاعي يقـوم على تقسـيم الأدوار بـدءا من الإعـداد حـتى التنفيـذ، حيث تقوم بدراسة ما هو متوافر من إمكانية وضع خطط دقيقـة لتنفيـذها بكفـاءة، وتسـتعين لأجـل ذلـك بـذوي الخـبرة والاختصـاص في المجـالات والتخصصات المختلفـة والـتي تنفـذها، سـواء كـانت إداريـة أو قانونيـة او

---

[23] . بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، المرجع السابق، ص.44.

[24] . بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة العابرة وطنية، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص. 26.

اقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها.[25]

3- التنظيم:

يحتاج القيام بالجريمة المنظمة وجود منظمة إجرامية على درجة كبيرة من التنظيم حتى يمكن القيام بارتكابها، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في باليرمو عام 2000 حيث أشارت إلى أنه "يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا وأن تستمر عضويتهم فيها"، ويتصف هيكلها التنظيمي بالثبات والاستمرارية بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في القمة والذين يتمتعون بدرجة كبيرة من الحصانة اتجاه القبض والمداهمة في مستويات قيادتها العليا.[26]

4- البناء الهرمي المتدرج:

أهم ما يميز الجريمة المنظمة هو البناء الهيكلي المنظم داخليا، حيث يقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، يتولى القيادة قائد تكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة ويلتزم أعضاء الجماعة بالاحترام وتنفيذ الأوامر.

وقد أجريت دراسة في عام 1980 عن وضع الجريمة المنظمة في الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، بواسطة لجنة الخبراء المختصة بدراسة الجوانب المختلفة التي تثيرها هذه الجريمة، سواء من زاوية القانون الجنائي أو من ناحية علم الإجرام، أثبتت هذه الدراسة من خلال تقارير معظم الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي على قائمة الأسئلة التي طرحتها اللجنة، أن جماعات الجريمة المنظمة عموما تتمتع بهذا البناء الهرمي المتدرج، وأن لهذا البناء مستويات مختلفة، ويتراوح في الغالب بين ثلاث أو أربع درجات، ففي القمة يوجد الرئيس، وأحيانا يرأس التنظيم الإجرامي عدة شخصيات من نفس العائلة، وأنه نادرا ما يرتكب الرئيس جريمة بنفسه، وإنما يبقي الظل، ويتصرف غالبا كرجل أعمال، يهدف

[25] . فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.113.

[26] . محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.18.

الانتباه عن الجماعة الإجرامية، وبالتـالي الإفلات من الوقـوع تحت طائلـة العقاب.[27]

الفرع الثاني: من حيث طبيعة النشاط

تتمثل خصائص الجريمة المنظمة من حيث طبيعة النشاط في الآتي:

1-الاستمرارية:

تعتبر الجريمة المنظمة مستمرة إذا امتـد تحقـق عناصـرها إلى وقت طويـل نسـبيا، والسـلوك الإجـرامي في الجريمـة المنظمـة يمتـاز بصـفة الاستمرار، حيث إن طبيعة النشاط محل الجريمة تجعله يمتـد لفـترة غـير محدودة من الزمن ولا تنتهي صفة الاستمرار إلا بحل التنظيم.

ولا بد من الإشارة إلى أن الجماعة الإجرامية المنظمة لا تنتهي بزوال الرئيس أو أحـد الأعضـاء بـل تظـل قائمـة، لأن العـبرة باسـتمرار التنظيم وممارسة لنشاطاته المشروعة وغير المشروعة.

وبالتالي فإن الجريمة المنظمة جريمة مستمرة ويرجع ذلـك للطبيعـة القانونية لتلك الجريمة. وقد أكدت ذلـك اتفاقيـة الأمم المتحـدة لمكافحـة الجريمة المنظمة، وهو محل اتفاق بن الفقهاء.[28]

[27] . بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، المرجع السابق، ص.45.
[28] . جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.51.

2- احتراف الجريمة:

يعد الاحتراف أعلى مستويات السلوك الإجرامي وأخطرها نظـرا لمـا يمتلكه محترفي الإجرام من مهارة وقدرة قائمـة على التنفيـذ والتخطيـط الدقيق بشكل لا يجعله عرضة للانكشاف، هذا وقد يصـل احـتراف أعضـاء المنظمات الإجرامية إلى حد التخصص في نشاط ما كـان تختص منظمـة إجرامية وفق لإمكانيات وخـبرات أعضـائها، كمـا يمكن أن يكـون تخصـص مكانيا أين لا يسـمح إلا لمنظمـة إجراميـة معينـة بممارسـة أنشـطتها في ساحة محددة حيث تسيطر عليه دون سواها ولا يسـمح لغيرهـا بممارسـة أنشطة إجرامية في هذه المنطقة إلا بموافقتها.[29]

3- تحقيق الربح:

تسعى الجماعات الإجراميـة المنظمـة في الغـالب من وراء الأعمـال التي تقوم بها إلى الكسب المادي، ويرتبط ذلـك بالنشـأة التاريخيـة لهـذه الجماعات والظروف الاقتصادية لأعضائها، وما يؤيد ذلـك أن معظم صـور الأنشطة المنظمة يكون هدفها الكسب المادي وتحقيق الأرباح الطائلة.

وتمارس الجماعات الإجرامية أنشطتها تحت غطاء أعمـال مشـروعة في ظاهرها إلا أنها في الواقع غير مشروعة، ولا تقبل بالربح الزهيـد، بـل تبحث عن الربح الكثير ولا تتوانى على استخدام أية وسـيلة للوصـول إلى هذا الهدف من خلال الإفساد والقمار وبث سموم المخدرات...إلخ.[30]

---

[29] . ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية، من جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص ص.25-26.

[30] . جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص.53.

4- استخدام العنف:

يعد التخريب والترهيب أحد أهم الأساليب التي تعتمدها الجماعات الإجرامية لضمان السيطرة والتحكم وعرقلة إجراءات العدالة الجنائية وبث الرعب في نفوس الضحايا والرهبة في أعضاء التنظيم الإجرامي وهو رسالة تحذير تمنع التبليغ عما ارتكب من الجرائم وتضمن عدم تمكين النشاطات الرسمية من اتخاذ الإجراءات ضدها، فضلا عن منع المتجرئين الجدد من الدخول في تخصصها تجنبا للعنف الذي تميز عملها، لأن الباحث عن ارتكاب هذه الجرائم المنظمة هو تحقيق أهداف ذاتية ومنافع مالية والعنف ليس هدفا في حد ذاته وإنما وسيلة للتحقيق هدف الجريمة المنظمة.

5- تدويل الجريمة:

إن التقدم العلمي الذي شهده حقل الاتصالات والمواصلات التقنية الحديثة والأساليب المبتكرة سهل العمليات وساهم في تدويل الجريمة وإخراجها من الحدود الوطنية والإقليمية حيث لم تعد الآثار المترتبة على تلك الجرائم تمس حدود الدولة الوطنية التي وقعت بها، بل خرجت الجريمة من نطاقها الوطني إلى النطاق غير الوطني وأصبح التدويل أحد أهم سماتها الأساسية، ذلك أن الجماعات الإجرامية تمارس نشاطها الإجرام في عدة دول وفي مختلف المجالات فهم يتاجرون مثلا: بالمخدرات ويصنعونها في بلد آخر، وكذلك الحال بالنسبة لتزييف العملات وتهريب التحف والتهريب الدولي للأسلحة والمواد المشعة، والاتجار في النفايات النووية والكيميائية.[31]

[31] . ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص. 29.

المطلب الثالث

أركان الجريمة المنظمة

الركن لغة: هو الزاوية أو ما يقوم عليه الشيء والركن استقر عليه رأي الفقهاء ركنان، أولا الركن المادي والركن المعنوي.[32]

الفرع الأول: الركن المادي

ويقــوم على ثلاث عناصــر هي: الفعــل المــادي، النتيجــة والعلاقــة السببية.

1- الفعل المادي:

ويقصد به السلوك الإجرامي المتمثل في أفعال خارجة يمكن الوقـف عليها واستظهارها، والفعل المادي للجريمة المنظمـة يتمثـل في تأسـيس منظمة إجرامية فمجرد اتفاق مجموعة من الأفراد على تأسـيس منظمـة كافي لوجود الفعل المادي المستحق للعقاب.

2- النتيجة:

تتمثل في ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة وقـد أشـارت اتفاقيـة الأمم المتحدة إلى بعض النمـاذج من الجريمـة المنظمـة وهي المشـاركة في جماعة إجرامية، وجريمة الفساد، وجريمـة غسـيل الأمـوال، وجريمـة عرقلة سير العدالة.

3- العلاقة السببية:

لا بد من وجد رابطة السببية بين الفعل المادي والنتيجة، بمعنى أنه لا بد من رابطة بين إنشاء منظمة إجراميـة (الفعـل المـادي)، وبين ارتكـاب النشاط الإجرامي بتنفيذ جريمة خطيرة (النتيجة) وتجدر الإشـارة هنـا إلى أنه لا يشترط أن ترتكب الجريمة من جميـع أطـراف المنظمـة بـل يكفي ارتكابها من بعضهم طالما كان هناك اتفاق بينهم على الجريمة.[33]

---

[32] . ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 14.

[33] . إدارة الدراسات والبحوث، اختصاص المحاكم العليا في الجرائم العابرة للحدود وجرائم غسيل الأموال، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثـالث لرؤسـاء المحـاكم العليـا في الـدول العربيـة، المقـام بالسودان، بتاريخ: 7- 9/11/1433هـ، الموافق لـ: 23-25/09/2012، المملكة العربية السعودية،

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي الأصـول النفسـية لماديـات الجريمـة فيلـزم أن يتوفر القصد الجنائي العـام ويجب أن تنصـرف إرادة الجـاني إلى ارتكـاب الفعل المادي مع العلم أن القانون يمنعه ويعاقب عليه.

وهذه الأفعال يجب أن تصدر من إنسـان عاقـل يسـأل عنهـا ويتحمـل العقاب المقرر لها، فالجريمة المنظمة بطبيعتها عمدية وهذا يـوجب تـوفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

1- القصد الجنائي العام:

يقصد به إنشاء المنظمة الإجرامية بغرض ارتكاب الجريمـة الخطـيرة والذي يقوم على عنصرين العلم والإرادة.

1- **العلم**: يجب أن يكــون كــل عضــو من أعضــاء المنظمــة الإجرامية على علم بطبيعـة المنظمـة، وأن يكـون على علم أن المنظمـة الإجرامية قد أنشأت بغـرض ارتكـاب جـرائم معينـة ويجب أن يكـون على علم بان النشاط الإجرامي أو الجريمة المنظمة يعاقب عليها القانون.

2- **الإرادة**: فيجب أن تنصــرف إرادة العضــو إلى الانتمــاء إلى المنظمـة الإجراميـة وأن تتجـه هـذه الإرادة إلى ارتكـاب الجريمـة محـل التنظيم.

ص.04.

المبحث التمهيدي:
مفهوم الجريمة المنظمة

1-القصد الجنائي:

فيجب أن يكون هـدف التنظيم الإجـرامي الحصـول على الـربح حيث يكون الباعث من إنشاء التنظيم الإجرامي والهـدف من ارتكـاب الجريمـة هو الحصول على الربح حتى نقول بارتكاب الجريمة المنظمة.[34]

[34] . محمد فوزي صالح، المنظمة وآثارها على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.22.

[illegible]

إن التطور المذهل الذي عرفه المجتمع الدولي في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين من عولمة بمختلف أشكالها التجارية، والمالية والاقتصادية والسياسية والإجرامية، أدى إلى نتائج تلاشت بواسطتها الحدود فيما بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة، ونتيجة لهذا التطور قام رجال القانون إلى التفكير في خطورة عولمة الجريمة، والتي عرفت بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والقارات، إذ قاموا بإنشاء منظمات دولية تعمل على الحد من ظاهرة التطور السريع للجريمة المنظمة العابرة للحدود كمنظمة الأنتربول، التي سنتطرق إلى تحديدها بشكل جيد في هذا الفصل.

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم منظمة الأنتربول
- المبحث الثاني: البنية التنظيمية لمنظمة الأنتربول.

المبحث الأول

مفهوم منظمة الأنتربول

حتى تعرف بشكل جيد ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ومركزها القانوني، ارتأينا من خلال هذه الدراسة أن نعرج إلى معرفة التطور التاريخي لمنظمة الأنتربول منذ نشأتها إلى غاية اليوم، وكذا التطرق إلى الطبيعة القانونية لها من حيث اعتبارها منظمة دولية كاملة مثل باقي المنظمات الدولية الأخرى التي تتمتع بها المنظمات الدولية الحكومية.[35]

المطلب الأول

التعريف بمنظمة الأنتربول

للتعريف بهذه المنظمة علينا أن نتطرق أولا لنشأة منظمة الأنتربول، ثانيا مبادئ المنظمة، ثالثا أهدافها.

الفرع الأول: نشأة منظمة الأنتربول

كانت أول مبادرة عملية لإنشاء جهاز دولي في مجال التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة في عام 1914 عندما دعا أمير موناكو إلى عقد مؤتمر دولي للشرطة، ونتج عن المؤتمر إنشاء جهاز دولي يختص في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين إلا أن هذه النتيجة توقفت عن التطور بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى.[36]

وعندما وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها حاول أحد ضباط الشرطة بهولندا إحياء فكرة التنسيق بين مختلف أجهزة الشرطة لجميع الدول حيث دعا الكولونيل "فان هونس" إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع غير أنه لم يوفق فيما دعا إليه.[37]

---

[35]. فنور حسين، (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة)، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 (بن عكنون)، 2012-2013، ص 32.

[36]. غربي أسامة، الملتقى الوطني للجريمة المنظمة، بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، على الموقع: http:/www.droit.dz.com، أطلع عليه على الساعة: 20:10.، يوم: 07/02/2018،

[37]. غربي أسامة، المرجع السابق.

غـير أن أغلب الكتـاب والمتخصصـين الـذين تنـاولوا هـذا الموضـوع يرجعون البداية الحقيقيـة لمنظمـة الأنـتربول إلى سـنة 1923 حيث عقـد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة بدعوة قائد شـرطة فينـا، وقـرر المـؤتمر إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، والتي عرفت فيمـا بعـد الأنـتربول ومقرها فينا.

وقــد اســتمرت اللجنــة في عملهــا الــذي كــان يــتركز على تبــادل المعلومـات بين الـدول الأعضـاء في اللجنـة الخاصـة في مجـال مكافحـة المخدرات حتى قيام الحرب العالمية الثانيـة، والـتي تـوقفت فيهـا اللجنـة عن أعمالها.

وفي عام 1946 وبدعوة من الشرطة البلجيكية عقد مؤتمر الشرطة الدولية في بروكسـل، والـذي تم فيـه وضـع دسـتور جديـد للجنـة الدوليـة للشرطة الجنائية ونقل مقرهـا إلى بـاريس، وفي عـام 1956 تغـير اسـم اللجنــة إلى المنظمــة الدوليــة للشــرطة الجنائيــة واســمها المختصــر "أنتربول"، وفي عام 1989 أصبح مقر اللجنة في مدينة ليون بفرنسا.[38]

[38]. نفس المرجع.

الفرع الثاني: مبادئ منظمة الأنتربول

تقوم منظمة الأنتربول على جملة من المبادئ التي تلتزم الدول الأعضاء بها، حيث تتمثل المبادئ الرئيسية في النقاط التالية:[39]

1- احترام السيادات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة:

فعندما تقام علاقات ما بين أجهزة الشرطة في كل دولة، فإنه يكون ذلك بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف منظمة الأنتربول، ويكون ذلك في إطار احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق المنظمة في فقراتها الأولى "تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية، وذلك في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة".[40]

2- تنفيذ قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول:

القرارات التي تصدرها الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول والتي تدخل في إطار اختصاصاتها لجميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من ميثاق المنظمة.[41]

3-المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء:

يعتبر أساس منظمة الأنتربول بحيث أن كافة الدول متساوية في التصويت داخل الجمعية العامة ولا فرق بين الدولة الصغيرة والدولة الكبيرة فكل الدول تستفيد من الخدمات التي تقدمها منظمة الأنتربول، وكذلك تتساوى في تحمل الالتزامات الناشئة عن العضوية والتي منها تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والإسهام في مالية المنظمة على قدم المساواة فمن بين 177 دولة توجد دولة متطورة ودول متخلفة ولكنها كلها على قدم المساواة.[42]

---

[39]. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 139.

[40]. غربي أسامة، المرجع السابق.

[41]. عكروم عادل، المرجع نفسه، ص 139.

[42]. عكروم عادل، المرجع السابق، ص 143.

الفرع الثالث: أهداف منظمة الأنتربول

حـددت المـادة الثانيـة من الدسـتور منظمـة الأنـتربول أهـدافها على النحو التالي:

1-تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سـلطات الشـرطة في مختلـف البلاد نتيجة لمـا ألم بالجماعـة الدوليـة من تطـورات في كافـة المجـالات وبخاصة في مجال المواصلات والاتصالات والتي كان لها أثرها في سهولة انتقال المجرمين بين عدة دول في وقت قصير بعـد اقـترافهم لجـرائمهم في البلاد المختلفة، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة الجنائية في البلاد المختلفة لمكافحة مثل هذه الأعمال.

2- يسـتلزم مثـل هـذا التعـاون السـابق الـذكر تعاونـا يتم في إطـار القوانين القائمة في كل بلد ومناطقه منع ومكافحة جرائم القانون العـام، وهي تلك الجرائم المعروفة عالميا بانتهاكها القانون الطبيعي لأي مجتمـع، ومن هنا جـاء نص المـادة الثانيـة من دسـتور المنظمـة الدوليـة للشـرطة الجنائيــة مقــررا أن التعــاون بين أجهــزة الشــرطة يكــون بــروح ال‘لان العالمي لحقـوق الإنسـان والـذي يـدور حـول الاعـتراف بحقـوق الإنسـان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم اسـترقاقه أو استعباده.

3-يحظر حظرا مطلقا على منظمـة الأنـتربول القيـام بـأي نشـاط أو اتخاذ أي تدبير بصدد الأمور ذات الطبيعة السياسـية والعسـكرية والدينيـة والعنصرية.[43]

ومن أهم الجرائم التي تعـنى بهـا المنظمـة جـرائم الإرهـاب وجـرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تهـريب البضـائع، السـرقة، الاتجـار في الرقيق، سرقة الأعمال الفنية والأثرية، التزييف والجرائم المالية، وتتمثـل المهام الرئيسية للمنظمة في هذا المجال في جميع المعلومات والبيانـات عن الجريمة والمجرمين في مختلف الدول والتعاون مـع الأجهـزة الأمنيـة في مختلف البلدان تعقب المجرمين الفارين والقبض عليهم سـواء كـانت الجـرائم داخـل الدولـة الواحـدة أو عـابرة للحـدود في إحـدى مراحلهـا التخطيط أو هروب الجناة.[44]

---

[43]. علي حسن الطوالية، التعاون الإجـرائي الـدولي في مجـال تسـليم المجـرمين، كليـة الحقـوق، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ص 11-12.

المطلب الثاني

اختصاصات الأنتربول ووظائفه

لم يتعرض ميثاق منظمة الأنـتربول في أي من مـواده لبيـان وظـائف واختصاصات الأنتربول، وإنما يمكن تلمس هـذه الوظـائف والاختصاصـات من خلال وظائف واختصاصات الأجهزة المكونة لبيان تلك المنظمة.

الفرع الأول: الاختصاصات العامة

يمكن أن نلخص الاختصاصات العامة للمنظمة في النقاط التالية:

1-تجميـع وتبـادل المعلومـات والبيانـات المتعلقـة بالجريمـة والمجرم:

حيث تتسـلم المنظمـة من المكـاتب المركزيـة الوطنيـة للشـرطة الجنائية في الدول الأعضاء تلـك البيانـات والمعلومـات، وتقـوم بتجميعهـا وتنظيمها لـديها، ومن هـذه البيانـات تتكـون وثـائق ذات أهميـة كـبرى في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي.[45]

2-مكافحة جرائم القانون العام:

مثل جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال وحتى جـرائم الإرهـاب، بحيث يمنع على المنظمة الدوليـة للشـرطة الجنائيـة (الأنـتربول) التـدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي.[46]

5-حماية الأمن الدولي:

وذلك من خلال تحذير الـدول من احتمـال وقـوع جـرائم جديـدة، إمـا نظرا لورود معلومات إليها وإما نظرا لوجود مجرم خطـير في ذلـك البلـد وبالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحـرك واتخـاذ الإجـراءات الضرورية للقبض عليه وتوقي أضراره.[47]

8-تنسيق الجهود بين دول الأعضـاء خاصـة في مسـألة هـروب المجرمين:

---

[44]. ريـــاض هـــاني بهـــار، دور الأنـــتربول بالتصـــدي للجريمـــة المنظمـــة، على الموقـــع: http:/www.mahewar.org، على الساعة 21:20، يوم 01/03/2018.

[45]. محمد منصور الصاري، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجـرائم الدوليـة للمخـدرات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1984، ص 712.

[46]. عكروم عادل، المرجع السابق، ص 163-164.

[47]. غربي أسامة، المرجع السابق.

الملاحظ أن منظمة الأنتربول ليست سلطة دولية عليا-فوق الدول أعضائها- تخول عملها حق التدخل للقبض على المجرمين الفارين في أي دولة من الدول الأعضاء تلك المنظمة، فالتعاون الشرطي في إطار علاقات الدول أعضاء الأنتربول، يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، وإنما ينحصر دورها في هذا المجال، وفي مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها، لضبط المجرمين الهاربين والموجودين في أقاليمها.[48]

حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية التابعة للمنظمة وذلك بتعيين مكان تواجد المجرم والإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه، وتسليم المجرمين يعتبر من أقدم صور التعاون بين مختلف الدول وتنظمه عادة الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو جماعية، فإذا ما أريد القبض على مجرم هارب تخبر السلطة أو الجهاز المعني سواء رجال القضاء أو الشرطة أو مصالح أخرى مكلفة بالمسائل الأمنية العامة، المكتب المركزي للشرطة المحلية فيدقق في الطلب تم توجهه إلى الأمانة العامة للمنظمة طالبا إذاعة دولية لقرار التوقيف الذي استلمه، فإذا ما قررت الأمانة العامة إذاعة الطلب بعدما تصلها المذكرة التي تتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه إليها وبعدما تقوم بدراسة هذه المعلومات والتأكد من كون الجريمة المستوية للمجرم الهارب تدخل في دائرة جرائم القانون العام أي تخرج عن دائرة الجرائم الأخرى، يمنع على منظمة الأنتربول التدخل فيها طبقا للمادة الثانية والثالثة من ميثاق المنظمة، وبعد ذلك تقوم الأمانة العامة بإرسال الطلب سواء بواسطة النشرة أو بواسطة الإذعان فتلتقطه الإذاعات المنتشرة في المكاتب المركزية الوطنية، ويعمل كل من جهته على البحث على المجرم والقبض عليه ويخبر المكتب المركزي الرئيسي بذلك، وفي بعض الحالات المستعجلة وتفاديا بالضياع الوقت فأن المنظمة أجازت للمكاتب الوطنية إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها وهذا بإرسال الاستنبات القضائية.[49]

الفرع الثاني: الاختصاصات الخاصة

1- رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإنماء:

[48]. محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 687.

[49]. عكروم عادل، المرجع السابق، ص 162-163.

يؤدي التدريب دورا أساسيا في مهمة الأنتربول المتمثلة في تعزيز التعاون الشرطي الدولي، وتسعى المنظمة إلى تزويد موظفي إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء والموظفين العاملين في أجهزة شركة متخصصة بالكفاءات اللازمة لمواجهة التحديات الراهنة على الصعيد العمل الشرطي، ومن خلال برامج التدريب المحددة الأهداف والإطلاع المتبادل على أفضل الممارسات واستخدام إمكانيات الأنتربول الشرطية بكفاءة تتيح المنظمة للمشاركين في التدريب فرصة كافية للتعلم وإنماء مهاراتهم الجديدة ووضعها قيد الممارسة.

ينظم الأنتربول كل عام مجموعة منوعة من دورات التدريب وحلقات العمل والحلقات الدراسية واجتماعات الأفرقة العاملة والمؤتمرات وغيرها من الفعاليات في جميع مناطق العالم وتركز أنشطة التدريب التي توفرها المنظمة على المجالات التالية:

1-التدريب الموجه لموظفي الأنتربول:

تكفل برامج التدريب الداخلي مثابرة موظفي الأنتربول، ومنهم الموظفون المعارون، على تنمية كفاءاتهم في مجالات متنوعة كالقيادة وإدارة المشاريع، والتعاون على الصعيد الدولي، ومخاطبة الجمهور، ومن خلال التطبيق الصارم لمعايير التدريب والتأهيل، كبرنامج الأنتربول الرسمي للتأهيل، تشجيع المنظمة، توفير أنشطة تعلم لموظفيها متسمة بالفعالية والكفاءة.

2- التدريب على مكافحة الجريمة المتخصصة:

يوفر الأنتربول دورات تدريب منتظمة في مجالات متنوعة من الجريمة المتخصصة كالاتجار بالبشر، والقرصنة البحرية، والإرهاب والجريمة البيئية، والأعمال الفنية المسروقة، وتقليد المنتوجات الصيدلانية، ويوفر أيضا أدوات لدعم التحقيقات كإدارة الحدود والأدلة الجنائية، ودورات التدريب المعتمدة هذه ينسقها وينظمها ضباط متخصصون حاصلون على شهادة مدرب لدى الأنتربول.[50]

2- تعامله مع جهاز الشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معني:

[50]. صحيفة وقائع، التدريب وبناء القرارات، رقم.07/GI/02 -2016/ FS/Com-.

يرتكز عمل المركز الوطني للأنتربول في علاقاته مع جهاز الشرطة والادعاء العام والقضاء في بلد معين بناءا على نص المادة 32 من الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول، ولعل في الإشارة إلى المكتب المركزي الوطني، أنتربول الجزائر- ما يوضح ذلك بشكل جيد:

ففي شهر أوت من سنة 1963 تقدمت الدولة الجزائرية بواسطة الخارجية بطلب الانخراط ضمن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول، وقد حظي طلبها بموافقة أغلبية الدول الأعضاء، البالغ عددهم حينها 51 دولة، ويقع المكتب المركزي للأنتربول الجزائر تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إداريا لتصرف المديرية العامة للأمن الوطني، ويمارس مهامه وفقا للأطر القانونية التالية:

- ✓التشريعات والقوانين الوطنية، التشريعات الإقليمية والدولية.
- ✓الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول، الأعراف الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.
- ✓الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حيث يعتبر المكتب المركزي الوطني القناة الرسمية الوحيدة في مجال التعاون الدولي ما بين المصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون في مجال الشرطة القضائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذا مجمل المكاتب الوطنية البالغ عددها حاليا 188 مكتب.[51]

ويتلخص نشاط المكتب المركزي الوطني أساسا في المهام التالية:

1-في مجال النشاط الشرطي: حيث يقوم بما يلي:

- ➢مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى خارج الوطن، بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الأجنبية.
- ➢التبادل الآني والسريع للمعلومات الشرطية والجنائية ما بين المكاتب المركزية الوطنية للبلدان الأعضاء بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول.
- ➢ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دوليا، البحث عن السيارات موضع السرقة من مختلف دول العالم، إلغاء جوازات السفر محل بحث دولي أو وطني.

[51]. قنور حسين، المرجع السابق، ص 30.

- تقديم الدعم الفني والتقني على كافة الأجهزة والمصالح الوطنية المكلفة بتنفيذ القانون

2-في مجال التعاون القضائي الدولي: يقوم بما يلي:

- تنفيذ الأوامر الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية، وأيضا تلك الصادرة عن السلطات القضائية الوطنية.
- المساهمة في تنفيذ الآليات القضائية الدولية، وطلبات المساعدة القضائية أو البحث الجزائي الدولي.
- تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى أن المكتب المركزي الوطني (أنتربول الجزائر) يعمل على تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

- تطوير وتنمية التعاون الدولي عن طريق مساهمة ناجعة وفعالة للدولة الجزائرية داخل المنظومة الأمنية الدولية.
- القضاء على الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود.
- المتابعة الجينية للملفات المتعلقة بالمواطنين الجزائريين محل تحقيقات قضائية أو شرطية خارج إقليم الدولة، وهذا من أجل صون حقوقهم المكرسة ضمن التشريع الدولي لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[52]

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لمنظمة الأنتربول

تعد منظمة الأنتربول وفقا للقانون الدولي العام، منظمة دولية حكومية وتتمتع بجميع الحقوق والحصانات المتعارف عليها لأشخاص القانون الدولي، ولها كيان متميز دائم وإرادة ذاتية مستقلة ومهام وأهداف محددة في ميثاقها التأسيسي، وتظهر الشخصية القانونية الدولية للأنتربول بصورة جلية بين ثنايا اتفاقية المقر المبرمة بين هذه المنظمة والحكومة الفرنسية في الثالث من شهر تشرين الثاني لعام 1982 وقد حددت اتفاقية المقر أن الأنتربول يتمتع بالشخصية القانونية المدنية، ويكون له من ثم حق التقاعد والتملك والتقاضي في حدود اختصاصات المنظمة ونشاطاتها المختلفة.

[52]. قنور حسين، المرجع السابق، ص 31.

كما نص الاتفاق على أن مجال تطبيقه المكاني يشمل جميع الأراضي الفرنسية باستثناء الأماكن التي يسكنها موظفو المنظمة، والتي تخضع بمفهوم المخالفة للقوانين الفرنسية ذات الصلة، وأجاز الاتفاق للمنظمة أن تضع ما يناسبها من أنظمة ولوائح داخلية لتنظيم نشاطات المنظمة وعملها داخل مقرها الرئيسي ولا يجوز للموظفين الرسميين الفرنسيين دخول مقر المنظمة إلا بناء على موافقة صادرة عن الأمين العام للأنتربول أو في حالة الضرورة.[53]

وتلتزم المنظمة بعدم جعل مقرها ملاذا للمجرمين والهاربين من العدالة أو بعدم منح اللجوء لشخص ملاحق بجريمة ما أو صادر بحقه مذكرة قضائية، إذ لا تخضع للقضاء الفرنسي إلا في دعاوى العقود التي التزمت المنظمة بها اتجاه الغير والقضايا المتعلقة بمخالفات السير أو تلك المتعلقة بالتعويض عن أضرار سببتها إحدى وسائل النقل التابعة للمنظمة، والتي يجوز لها التنازل عن حصانتها القضائية في حالات محددة.[54]

[53]. ماهر ملندي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، الموسوعة العربية على الموقع: http :slarab-ency.com/law/deit، على الساعة: 22:29، يوم:03/03/2018.

[54]. نفس المرجع.

المبحث الثاني

البنية التنظيمية لمنظمة الأنتربول

سنتطرق في هـذا المبحث إلى أهم العناصـر الـتي تـدخل في نطـاق البنية التنظيمية لمنظمة الأنتربول، وذلك من خلال العضـوية فيهـا، أو من حيث مالية المنظمة، أو من حيث أجهزتها.[55]

المطلب الأول

أحكام العضوية في منظمة الأنتربول

يجـوز وفقـا للمـادة (04) من دسـتور منظمـة الأنـتربول لأي دولـة الانضمام إلى المنظمة، إضافة إلى الدول المؤسسة التي اكتسـبت حكمـا صـفة العضـوية إلى المـدير العـام لمنظمـة الأنـتربول، متعهـدة بقبـول الالتزامات الواردة في دستور المنظمة، ويجب أن يحظى طالب الانضمام على موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة للأنتربول، وذلـك بعـد التأكـد من قـدرة الدولـة طالبـة الانضـمام على تنفيـذ الالتزامـات المترتبـة عليهـا والمتمثلة خصوصا في الآتي:

1- التعاون مع الأنـتربول وسـائر الـدول الأعضـاء في سـبيل تحقيـق أهداف المنظمة المبينة في دستورها ضمن إطار احترام السيادة الوطنية للدول ولقوانينها (المادة 02 من دستور المنظمة).

2-الالـتزام بإنشـاء مكـاتب مركزيـة للمنظمـة على أقـاليم الـدول الأعضـاء وتقـديم جميـع التسـهيلات اللازمـة للتنسـيق بين هـذه المكـاتب وتحقيق التعاون مع الأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء (المادة 32 من دستور المنظمة).[56]

3- الإسهام في تمويل نشاطات المنظمـة ونفقاتهـا الماليـة (المـادة 32/أ من دستور المنظمة).

تستند المنظمة في اتخاذ قراراتها على مبدأ المسـاواة القانونيـة بين جميع دولهـا الأعضـاء لا فـرق بين كبـيرة ولا صـغيرة وبصـرف النظـر عن قدراتها الفعلية ومدى إسهامها المالي في المنظمـة، ولكن يجـوز حرمـان

[55]. فنور حسين، المرجع السابق، ص 32.

[56]. ماهر ملندي، المرجع السابق.

الدولة العضو من ممارسة حقوقها مؤقتا كليا أو جزيئا بقرار صادر عن اللجنة التنفيذية للمنظمة فيما إذا خلت هذه الدولة بالتزاماتها المالية اتجاه المنظمة، ويتضمن حرمانها من حق التصويت في الجمعية العامة أو من النشاطات والخدمات التي تؤديها المنظمة لأعضائها.[57]

بعد اكتساب العضوية في المنظمة الدولية فالأصل استمرارها طالما أن هذه المنظمة قائمة، ومع ذلك فقد يتعرض عارض يحول دون استمرارها كأن تكون الدولة نفسها راغبة في الانسحاب طالما أنها انضمت بإرادتها.

وقد يكون انتهاء العضوية كجزاء يفرض على العضو المخل بالتزاماته، ففي هذه النقطة اختلفت المنظمات الدولية وإن كانت أغلبها ومنها منظمة الأمم المتحدة تنص على حالة الطرد دون الانسحاب استنادا إلى أن كل دولة منظمة تملك الحق في قبول عضوية دولة ما لها الحق في إبعاد كل دولة تدل تصرفاتها على استحالة استمرار التعاون معها في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وبالنسبة لميثاق منظمة الأنتربول فإنه لم يشر في أي مادة إلى حالة الانسحاب أو الفصل أو الطرد من منظمة الأنتربول، ونفس الشيء بالنسبة للنظام الداخلي لمنظمة الأنتربول وكما قلنا سابقا فقد يؤكد سعي منظمة الأنتربول لتحقيق طابع العالمية مما يساعدها في أداء مهامها على أحسن وجه ممكن.[58]

المطلب الثاني

مالية منظمة الأنتربول

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية استقلالها المالي وذاتيتها المالية المتميزة والتي تعكس ميزانيتها التي تقوم على المساهمة المالية لحكومات الدول أعضائها.[59] ونصت المادة 38 من دستور الأنتربول "على أن الموارد المالية للمنظمة تتكون من الاشتراكات السنوية للدول الأعضاء واعتبار مصادرها أصلية للتمويل، إضافة إلى مصادر ثانوية أخرى، كالهبات والوصايا والإعلانات وأية موارد أخرى تتم الموافقة عليها من

[57]. ماهر ملندي، المرجع السابق.
[58]. محمد فوزي، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 70-71.
[59]. محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 692.

قبل اللجنة التنفيذية للمنظمة"،[60] وتشكل الاشتراكات السنوية للدول الأعضاء نحو 95٪ من الموارد المالية للمنظمة، ويتم تحديد قيمة هذه الاشتراكات وتوزيعها على الدول الأعضاء وفقا لمعايير محددة تتفق عليها الأمانة العامة للمنظمة مع الدولة العضو، وذلك قبل عرض الاتفاق في حال حصوله على اللجنة التنفيذية ثم الجمعية العامة للمنظمة لإقراره نهائيا عند قبول الدولة العضو.

ويراعي عادة عند تحديد قيمة الاشتراكات شروط وقواعد موضوعية متعددة مثل الناتج القومي للدولة العضو وقيمة الاشتراكات المالية التي تسددها الدولة العضو في منظمات أخرى.

يتم إعمال معيار مدى استعداد الدولة العضو للإسهام في نفقات الأنتربول التي تنص على قيام الجمعية العامة للأنتربول، بوضع الأسس العادلة للإسهام المالي للدول الأعضاء في المنظمة، بوضع الأسس العادلة للإسهام المالي للدول الأعضاء في المنظمة، ومن ثم قامت هذه الجمعية بإعداد إحدى عشر فئة للاشتراكات المالية للمنظمة، وكل فئة تندرج تحتها وحدات ميزانية، تختار الدولة العضو الفئة التي تريد أن تندرج تحتها بالنسبة لإسهامها المالي في مالية الأنتربول، وبعبارة أخرى تحدد الدولة حسب استعدادها عدد الوحدات التي تريد الإسهام بها في مالية المنظمة وهذا وتبلغ قيمة الوحدة بالفرنك السويسري، باعتباره هو العملة المستعملة في مالية الأنتربول.[61]

تجدر الإشارة هنا إلى أن التفاوت في تحديد الاشتراكات بين الدول الأعضاء وتسديد قيمتها لا يؤثر في تطبيق مبدأ المساواة في التمتع بحقوق ومزايا العضوية أو في التصويت على قرارات المنظمة لكل دولة عضو صوت واحد في جميع أجهزة المنظمة بغض النظر عن إسهامها في مالية الأنتربول، ولكن يجوز للمنظمة حرمان الدولة العضو من ممارسة حق التصويت في الجمعية العامة كجزاء تفرضه اللجنة التنفيذية للمنظمة فيما إذا أخلت هذه الدولة بالتزاماتها المالية، ومن جهة أخرى يجوز تعديل الحصص النقدية للدول الأعضاء بقرار صادر عن الجمعية العامة للأنتربول يتم التصويت عليه بالأغلبية المطلقة، وذلك بناء على اقتراح الأمانة العامة وموافقة اللجنة التنفيذية للمنظمة وبعد أخذ رأي المكاتب الوطنية للدول

[60]. ماهر ملندي، المرجع السابق.

[61]. محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 692.

الأعضاء قبل مرور ثلاثين يوما على الأقل من بدء اجتماعات الجمعية العامة للأنتربول.[62]

المطلب الثالث

الأجهزة الرئيسية والثانوية لمنظمة الأنتربول

أخذت منظمة الأنتربول بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها وفقا لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي[63] بقولها: "تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أنتربول من:

-الجمعية العامة.
-اللجنة التنفيذية.
-الأمانة العامة.
-المكاتب المركزية الوطنية.
-لجنة الرقابة على المحفوظات".[64]

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: أولا: الأجهزة الرئيسية للمنظمة، ثانيا: الأجهزة الفرعية للمنظمة.

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأنتربول

1- الجمعية العامة:

الجمعية العامة للدول أعضاء منظمة الأنتربول هي أعلى سلطة تشريعية فهي التي وضعت الدستور الخاص بالمنظمة، ولا تملك أي جهة أخرى تعديله سوى هذه الجمعية العامة.[65]

وهي تتكون من مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة الذين تعينهم دولهم، وكل دولة عضو في المنظمة لها أن توفد مندوبا واحدا أو عدة مندوبين، ولكن يجب عند تعدد المندوبين أو يترأس الوفد شخصا واحدا

---

[62]. ماهر ملندي، المرجع السابق.
[63]. محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 700.
[64]. المادة (05) من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
[65]. سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص 03.

فقـط، ويضـم الوفـد عـددا من الفنـيين والخـبراء في مجـالات الشـرطة ووظائفها.[66]

تقوم الجمعية العامة بالوظائف والاختصاصات التالية:

-القيام بالمهام والأعباء الـتي ينص عليهـا النظـام الأساسـي، وتحديـد المبـادئ العامــة ووضـع الإجـراءات الكفيلــة بتحقيــق أهـداف المنظمــة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظـام الأساسـي، دراسـة برنـامج عمل السنة التالية، والـذي يقدمـه الأمين العـام والموافقـة عليـه، تحديـد أحكام كل نظام يعد ضروريا لعمل المنظمة، وانتخاب الأشخاص للوظائف الـتي نص عليهـا النظـام الأساسـي للمنظمـة، كـرئيس المنظمـة ونوابـه الثلاث، اعتماد القرارات وتوجيه التوصـيات إلى الأعضـاء بشـأن المسـائل باختصـاص المنظمـة، تحديـد ورسـم سياسـة المنظمـة الماليـة، ودراسـة الاتفاقيات مع المنظمات الأخرى والدول والموافقة عليها.[67]

-وتعقــد الجمعيــة العامــة دور عاديــة ســنويا، ولهــا أن تعتمــد دورات اسـتثنائية بنـاء على طلب اللجنـة التنفيذيـة، أو أغلبيـة الأعضـاء، وتختـار الجمعية في نهاية كـل دورة مكـان انعقادهـا للسـنة التاليـة، وقـد طـرأت ظروف تجعل انعقاد دورة الجمعية العامة في المكان أن تختار مكان آخر لانعقادها السنة التالية.[68]

-ويعود حـق التصـويت في الجمعيـة العامـة لمنـدوب واحـد لكـل بلـد بمعنى آخر إن كل بلـد عضـو، يتمتـع بصـوت واحـد فقـط داخـل الجمعيـة العامة، وأن تعدد مندوبية ضمن الوفد الواحد.[69]

كما يتم اتخاذ القرارات في الجمعية العامـة بالأغلبيـة البسـيطة، عـدا القـرارات الـتي ينص عليهـا النظـام الأساسـي (الميثـاق)، على ضـرورة اعتقادها بأغلبية الثلثين، كانتخاب رئيس المنظمة في الاقتراع الأول.[70]

2- اللجنة التنفيذية للأنتربول:

[66]. المادة (07) من النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول.
[67]. المادة (08) من النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول.
[68]. المادة (12) من النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول.
[69]. المادة (13) من النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول.
[70]. المادة (14) من النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول.

اللجنة التنفيذية هي الجهاز الذي يمثل فيه البعض من الدول أعضائها وتتكون وفقا لما بينته المادة الخامسة عشر من دستورها، من ثلاث عشر عضوا، هم رئيس منظمة الأنتربول، ونوابه الثلاثة، وتسعة أعضاء آخرين، وتختارهم الجمعية العامة من بين مندوبي الدول أعضائها.[71]

ينتخب النواب وبقية الأعضاء لمدة 03 سنوات ولا يعاد انتخابهم لنفس الوظائف ويراعي فيهم أن يكونوا من بلاد مختلفة وفي حالة وفاة او استقالة عضو ينتخب عضو لخلافته عن المدة المتبقية لسلفه.[72]

ومن اختصاصات اللجنة التنفيذية التي حددتها المادة 22 من دستور المنظمة ومن أبرز محاورها:

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.
- تقديم الجمعية العامة أي برنامج للعمل أو مشروع ترى نفعه في مكافحة الجريمة.
- الإشراف على عمل وإدارة الأمين العام للمنظمة.
- الإشراف على عمل وإدارة الأمين العام للمنظمة.
- مباشرة كافة الاختصاصات التي تفرضها الجمعية العامة.

كذلك خولت لها القيام بالمهام التالية:

✓ تعيين أماكن انعقاد دورات الجمعية العام، فقد تحدد الجمعية العامة مكانا لانعقاد دورتها العادية، غير أن اللجنة قد ترى، لسبب أو لآخر أن هذا المكان غير ملائم، ومن ثم يكون من اختصاصها في هذه الحالة تحديد مكان آخر لانعقاد الجمعية العامة (م 05 من اللائحة التنظيمية).[73]

✓ تختص اللجنة التنفيذية بالموافقة على دعوة الأمين العام لممثلي المنظمات الدولية للحضور-كمراقبين- دورات الجمعية العامة للأنتربول.

✓ وهي الجهاز المختص بتوقيع الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة والمتمثل في الحرمان المؤقت من حق التصويت في الجمعية العامة، والحرمان في خدمات المنظمة.

---

[71]. ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 214.

[72]. محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 709.

[73]. محمد منصوص الصاوي، المرجع السابق، ص 711.

✓وإذا كانت الجمعية العامة للأنتربول هي التي تحدد حجم النفقات السنوية لمنظمة، فإن اللجنة التنفيذية من صلاحياتها تجاور تلك النفقات.

✓لا بد من موافقة اللجنة على أي مساعدة مالية تقدمها دولة عضو للمنظمة، إذا كانت تلك المساعدة تزيد في حجمها عن المساهمة المالية، السنوية لتلك الدولة.

✓ إذا كان السكرتير العام للمنظمة هو المسئول عن إدارة ميزانية المنظمة، فاللجنة التنفيذية تختص بمراجعة تلك الميزانية وفحصها في أي وقت تشاء.[74]

3- الأمانة العامة:

تتكون الأمانة العامة للمنظمة وفقا لنص المادة 27 من دستور المنظمة من الأمين العام للمنظمة كرئيس لها وللإدارات التابعة لها، ويعين بناء على اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصادق الجمعية العامة على تعينه لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد وتختار من ذوي الكفاءة والخبرة، وفي مباشرته لمهامه يعتبر ممثلا للمنظمة ولا يتلقى التوجيهات من أية حكومات أو سلطة أخرى كما يمنع عن أي عمل من شأنه الإضرار بوظيفته الدولية.

ويختص الأمين العام يتعين موظفي الأمانة العامة و الإشراف عليهم وإدارة ميزانية المنظمة ويوجه الإدارات الدائمة بالمنظمة، وله أن يقدم اللجنة التنفيذية والجمعية العامة أية مقترحات أو مشروعات وله حق الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والإدارات التابعة للمنظمة.

تقوم الأمانة العامة بمهام معينة منها:[75]

قسم الإدارة العامة: ويختص هذا القسم بالنواحي الحسابية والمالية للمنظمة وإعداد الميزانية وتهيئة وسائل الاتصال اللازمة للمنظمة، والخدمات اللازمة لمباشرتها لمهامها، مثل أعمال الترجمة والطباعة والاتصالات اللاسلكية، والإعداد لدورات انعقاد الجمعية العامة أو أي اجتماعات تنظم من خلال الأنتربول.[76]

---

[74]. نفس المرجع، ص 712.

[75]. ذنايب أسية، المرجع السابق، ص 215.

[76]. محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 216.

ومن اختصاصات الأمانة العامة للأنتربول، وفق المادة 26 من دستور الأنتربول بـ:

-تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية فهي تعمل كمركز فني وإعلامي في مجال مكافحة الجريمة.
-كفالة الإدارة الفعالة للمنظمة وتهيئة سبل الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية.
-تعد ما تراه ضروريا من نشرات تتصل بمكافحة الجريمة.
-تنظيم وأداء أعمال السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وأي جهاز آخر من أجهزة المنظمة.
-وضع مشروع خطة العمل وتقديمه للجمعية العامة للجنة التنفيذية لإقراره.
-كفالة الاتصال المباشر والمستمر برئيس المنظمة.

لذلك يمكن القول بأن الأمانة العامة للأنتربول المتواجد مقرها بباريس، تعمل من خلال اختصاصها المذكور كمركز دولي لمكافحة الجريمة والمجرم.[77]

الفرع الثاني: الأجهزة الثانوية لمنظمة الأنتربول

سنتناول في هذا الجزء الأجهزة الثانوية للمنظمة، والمتمثلة في المستشارون والمكاتب المركزية التابعة لمنظمة الأنتربول.

1- المستشارون:

تستهدف منظمة الأنتربول أعمال التعاون بين سلطات وأجهزة الشرطة على أوسع نطاق ممكن، وصولا لمنع ومكافحة الجريمة على نحو فاعليته.

قسم التعاون الشرطي:

وهو المسئول في الأمانة عن تجميع وتركيز المعلومات الضرورية لإعمال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرم ويضم هذا القسم ثلاثة أقسام فرعية:

[77]. ذنايب آسية، المرجع السابق، ص 216.

-فرع للمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال.

-فرع للمعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المالية والاقتصادية مثل جرائم النصب وتزييف العملة.

-فرع للمعلومات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة في المخدرات.

قسم البحوث والدراسات:

ويختص هذا القسم بتجميع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالإجرام بصفة عامة وأساليب مكافحة الجريمة في الدول المختلفة، وقوانين الإجراءات الجنائية في هذه الدول، كذلك يختص هذا القسم بجمع ونشر البيانات المتعلقة بالجرائم الدولية بصفة عامة، والإعداد الندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة.

القسم الخاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية:

ويقوم هذا القسم بإصدار المجلة المذكورة، والتي تتضمن ما يتعلق بالمعلومات والتعليقات الخاصة بالمسائل الشرطية في مجال المكافحة للجريمة.[78]

وفي مجال مكافحة الجريمة، وقد تثور أمام المنظمة بعض الأمور العلمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة، وحتى تتمكن المنظمة من تحقيق أهدافها أجار دستورها الاستئناس برأي مستشارين في تلك الأمور العلمية.[79]

ويتم تعيين المستشارين من قبل اللجنة التنفيذية، ولا يكتسب تعينهم الصفة النهائية إلا بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة للمنظمة، وفترة تعيينهم تستمر لثلاث سنوات، ويتم اختيار المستشارين من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة والمعروفين على المستوى الدولي في مجال اختصاصهم نتيجة قيامهم بأبحاث في إحدى المجالات التي تهم المنظمة، ويمكن سحب حقه المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة للمنظمة.[80]

---

[78]. محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 717.

[79]. نفس المرجع، ص 719.

[80]. ضياء عبد الله، عمار عباس، أحمد شاكر سليمان، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، على الموقع: https:/army.tech.net/forumlindex.php ?threads/97، على الساعة: 11:26، يوم: 05/03/2018.

ب- المكاتب المركزية الوطنية التابعة لمنظمة الأنتربول:

تحتاج منظمة الأنـتربول لبلـوغ أهـدافها الـتي نص عليهـا الميثـاق في مادته الثانية إلى التعاون الدائم ونشط من الأعضاء الـذين يتـوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلـدانهم للمشـاركة في نشـاطات المنظمة ولتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئـة تعمـل (كمكتب مركـزي وطـني)، ويـؤمن من هـذا المكتب الاتصـال بمختلـف سـلطات الدولـة وأجهزتهـا المختلفـة، والهيئـات الـتي تعمـل في الـدول الأعضـاء كمكـاتب مركزية وطنية، والأمانة العامة للمنظمة، ويتم هـذا الاتصـال عـبر وسـائل تقنية وحديثة وسريعة كالتلفون، التلكس، الإنـترنت، إضـافة إلى منظومـة اتصالات حديثة ومتطورة تربط المنظمة بالمكاتب المركزيـة الوطنيـة في الدول الأعضاء.[81]

تعتـبر المكـاتب المركزيـة الوطنيـة بمثابـة القـوة المحركـة لمنظمـة الأنتربول، وعصب التعاون الدولي المسـتهدف مكافحـة الجريمـة الدوليـة وذلك من خلال ما تقوم به من مهام تتمثل في الآتي:

-تجميع البيانات والمعلومات المتوافرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة التي لها فائـدتها في مكافحـة الجريمـة، وتبادلهـا مـع المكـاتب المركزية الوطنية في الـدول الأخـرى أعضـاء الأنـتربول، وإرسـال صـورة منها للأمانة العامة لتلك المنظمة، ولهذه المعلومـات فائـدتها الكـبرى في مجال مكافحة الجريمة، فبواسطة هـذه المعلومـات والبيانـات يتم إعـداد ملفات، ووثائق تسهل وضع مرتكبي الجرائم الدولية تحت الرقابة الدولية.

-الاستجابة لطلبات المكاتب المركزية الوطنية الموجـودة في الـدول الأخرى مثلا قـد يطلب مكتب موجـود في دولـة (أ) من مكتب مماثـل في الدولــة (ب) القبض على شـخص موجــود فيهــا أو اســتجوابه، وإرســاله لارتكاب جريمة في إقليم الدولة الأخـرى، ففي هـذه الحالـة يقـوم مكتب دولة (ب) بتنفيذ ذلك في حدود القوانين الوطنية لدولـة (ب)، إذ ليس من شأن التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة، انتهاك سيادتها.

-يقع على المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدوليـة عبء تنفيـذ قـرارات الجمعيـة العامـة للأنـتربول، يحضـر رؤسـاء تلـك المكـاتب دورات انعقاد الجمعية العامة للأنتربول.[82]

---

[81]. ضياء عبد الله وآخرون، المرجع نفسه.

[82]. محمد منصور المصاوي، المرجع السابق، ص 725-726.

خلاصة الفصل:

منظمة الأنتربول بدأت كفكـرة في عـام 1914، وفي عـام 1956م تم إنشاء منظمة الأنتربول فأصـبحت منظمـة دوليـة لهـا كيانهـا الرسـمي وأجهزتهـا الرسـمية وتمـارس عملهـا بشـكل مسـتمر، وتمثـل منظمـة الأنـتربول إحـدى وسـائل التعـاون الـدولي من أجـل مكافحـة الجريمـة المنظمة العابرة للحدود.

تقوم منظمة الأنتربول على جملة من المبادئ التي تلتزم الدول الأعضـاء فيها، كما أنها تسعى إلى تحقيـق أهـداف محـددة، وهنـا مـا نصـت المـادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمـة، على تـأمين وتنميـة التعاضـد على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار الأنظمة القائمة في مختلف الدول، كما تهدف منظمة الأنـتربول إلى إنشـاء وتنميـة كافـة المؤسسـات القـادرة على المسـاهمة الفاعلـة في الوقايـة من جـرائم القانون العام، كما يحضر على المنظمـة أي نشـاط يتعلـق بالقضـايا ذات الطـابع السياسـي والعسـكري كمـا أن لمنظمـة الأنـتربول مجموعـة من الاختصاصـات سـواء كـانت عامـة أو خاصـة، يمكن أن تلمس هـذه الاختصاصات والوظائف من خلال اختصاصات ووظائف الأجهـزة المكونـة لها.

تتمتع منظمة الأنتربول بالشخصية القانونية وذلك من خلال طبيعتها، فهي جهاز دولي لهـا شخصـيتها القانونيـة الدوليـة المسـتقلة، فهي لا تعـد حكومة دولية فوق الدول، وقد أكد ميثـاق المنظمـة على هـذه الشخصـية القانونية.

كما أن العضوية في منظمة الأنتربول مفتوحة لجميـع الـدول أي أن الانضمام يكتسي الطابع العالمي للعضوية، وذلك من خلال المادة الرابعـة من النظام التأسيسي للمنظمة، بالرغم من أن دسـتورها أغفـل التعـرض لأحكام انتهاء العضوية سواء بالفصل أو الانسحاب، وللمنظمة مالية تسهم فيها جميع الدول الأعضاء وفقا لقواعـد وبنسـب ماليـة متفـق عليهـا وبمـا يتناسب واحتياجات المنظمـة وعملهـا والتطـورات الحاصـلة في المجتمـع الدولي، تتكون منظمة الأنتربول من أجهزة رئيسية وأخـرى ثانويـة نصـت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمنظمة، وهي:

- الجمعية العامة، اللجنة التنفيذيـة، الأمانـة العامـة، المكـاتب المركزيـة الوطنية، والمستشارون، وحـدد النظـام الأساسـي وظـائف كـل جهـاز وطريقة اختياره وتكوينه، وتعد الجمعية العامة للمنظمـة أعلى سـلطة فيها، لأنها تمثل كل الدول الأعضاء وحق التصويت فيها.

[illegible]

الفصل الثاني

دور منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

إن الهدف الأساسي من إنشاء منظمة الأنتربول هو تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية، والجريمة بصفة عامة، لذلك فإن مكافحة الجرائم بواسطة أجهزة الشرطة الجنائية في دول العالم المختلفة التي باتت غالبيتها أعضاء في هذه المنظمة الدولية هي الهدف المنشود من وراء الأنتربول.

من بين الحاجات التي أدت إلى التعاون هو انتشار الجريمة بشكل كبير، وقد أثبتت الواقع أن كل دولة منفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة إضافة إلى ذلك مسألة هروب المجرمين من الدولة التي ارتكبوا فيها أعمالهم الإجرامية إلى دولة أخرى بهدف التخلص من المتابعات القضائية.

يبذل الأنتربول جهود مهمة وفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة، وهذا من خلال ممارسة عدد من المهام الخاصة لمكافحة هذه الظاهرة في الوقت الحالي، سواء من ناحية المبدأ أو من ناحية التطبيق.[83]

في دراستنا لهذا الفصل نقسمه إلى مبحثين، بحيث سنتناول في المبحث الأول آليات الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، أما المبحث الثاني تناولنا فيه المعوقات الخاصة بعمل منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة.

[83]. محمد فوزي صالح، المرجع السابق، ص 65.

المبحث الأول

آليات الأنتربول لمكافحة الجريمة المنظمة

يبذل الأنتربول جهود مهمة وفعالة في مكافحة الجريمة المنظمة، وهذا من خلال ممارسة عدد من المهام الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة في الوقت الحالي، هذا الأخير يكون بعدد من الآليات المستعملة من طرف المنظمة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول

الآليات الداخلية لعمل منظمة الأنتربول

تمارس منظمة الأنتربول عملها الأساسي المتعلق في مكافحة الجريمة المنظمة وهذا من خلال استعمال أنواع من الوسائل التي تستوجب الوقوف عندها نجد منظومة اتصالات الأنتربول العالمية، النشرات الدولية، المؤتمرات والندوات الدولية، نشر الإحصائيات الجنائية، الاستخبار الجنائي.[84]

الفرع الأول: منظومة اتصالات الأنتربول العالمية.

تكمن وظيفة الأنتربول الأساسية وهي تسير خدمات الاتصالات الشرطية العالمية المأمونة، في التبادل الفعال للمعلومات الشرطية الهامة بالوقت المناسب، وتخزينها ومعالجتها، ويتمثل هدفها في وصل البلدان الأعضاء وتزويدها بمعلومات وخدمات شرطية مأمونة وبإمكانية موثوقة للانتفاع بها.[85]

في حين جرت العادة على أن ينخرط المجرمون والمنظمات الإجرامية في أنشطة متعددة أحدثت منظومة I**7/24**، تغيرا جذريا على صعيد عمل أجهزة إنقاذ القانون العالمية معا، إذ أنها تمكن المحققين من الوصول إلى أدوات الأنتربول المتطورة ومن الربط بين معلومات قد تبدو غير متصلة ما بينها الأمر الذي يشير بالتالي التحقيقات ويساعد على حل الجرائم.

---

[84]. غربي أسامة، المرجع السابق.

[85]. الأنتربول في العمل، تقرير النشاط العام 2004، على الموقع الالكتروني: WWW. INTERPOL. INT.

ويمكن للمستخدمين المخولين تقصي البيانات ومقارنتها في ثوان معدودة، وذلك من خلال وصولهم المباشر إلى قواعد البيانات المتعلقة بالمجرمين المشبوهين أو بالأشخاص المطلوبين، بوثائق السفر المسروقة والمفقودة والمركبات الآلية المسروقة وبصمات الأصابع، وسمات البصمة الوراثية، والوثائق الإدارة المسروقة والأعمال الفنية المسروقة.[86]

بعد أن جرى تجهيز المكاتب المركزية الوطنية جميعها بمنظومة I**7/24**، قررت عدد كبير من البلدان ليشمل أجهزة إنفاذ القانون الوطني الأخرى الموجودة في المواقع الإستراتيجية مثل المعابر الحدودية، والمطارات، وأجهزة الجمارك والهجرة، وتوسيع نطاق الوصول إلى منظومة I**7/24** عبر المنظومة الوطنية يتيح للموظفين في خط المواجهة الاطلاع مباشرة على ثلاث من قواعد بيانات الأنتربول الأساسية هي قاعدة البيانات الاسمية، وقاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة، وقاعدة بيانات المركبات الآلية المسروقة.[87]

1- قاعدة البيانات الاسمية:

تحتوي على أكثر من 173000 سجل عن مجرمين دوليين معروفين وأشخاص مفقودين وجثث، مع سوابقهم الإجرامية وصورهم وبصماتهم.[88]

2- وثائق السفر المسروقة والمفقودة:

حتى يناير سنة 2013 تتضمن هذه القاعدة معلومات عن أكثر من 12 مليون وثيقة سفر أفاد حوالي 100 بلد يفقدانها أو سرقتها، وتتيح قاعدة البيانات هذه للمكاتب الوطنية وهيئات إنفاذ القانون الأخرى، في البلدان التي وسعت نطاقا وصولها ليشمل وحدات المناطق الإستراتيجية، التحقق الفوري من صلاحية وثيقة سفر مشبوهة خلال دقائق....

وتتضمن هذه القاعدة معلومات عن 400 ألف وثيقة أدارية مسروقة مثل وثائق التسجيل المركبات أو شهادات التخليص الجمركي للاستيراد

---

[86]. الوصل بين أجهزة الشرطة منظومة I 24-7، صحيفة وقائع، رقم (03- GI/ 02- 2015/ FS/ COM)، على الموقع الالكتروني: www.interpol. Int.

[87]. الأنتربول، التقرير السنوي لعام 2011، على الموقع الالكتروني: www. Interpol.int.

[88]. قواعد البيانات، صحيفة وقائع، رقم (04- GI/ 02- 2017/ FS/ Com)، على الموقع:.www Interpol. Int.

والتصدير بين الدول كما تحوي تفاصيل شاملة عن حوالي 3.5 مليون مركبة أفيد بسرقتها عبر العالم، وتتيح التقصي الفوري عن أكثر من 28 ألف عمل فني وممتلك ثقافي أفيد بسرقته.[89]

3- المركبات الآلية المسروقة:

منظومة المعطيات للسيارات المسروقة لا تحتوي على أسماء وإنما تحتوي على عناصر خاصة بالسيارات كالصنف، النوع، والرقم التسلسلي والتي هي محل بحث عبر العالم.[90]

تتضمن معلومات مفصلة عن حوالي 7.2 ملايين مركبة أفيد بسرقتها في مختلف أنحاء العالم، وفي عام 2016، تم التعرف على حوالي 125000 مركبة مسروقة عبر استخدام قاعدة البيانات هذه.[91]

[89]. أبو عجيلة عصار وأبو المعالي محمد عيسى، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، العدد السادس، يونيو، 2015، ص 323.
[90]. عكروم عادل، المرجع السابق، ص 173.
[91]. قواعد البيانات، المرجع السابق.

الفرع الثاني: النشرات الدولية.

النشرة مذكرة بحث تصدر بلغات عمل الأنتربول الرسمية الأربع (الاسبانية والعربية والانجليزية والفرنسية)، بطلب من المكاتب المركزية الوطنية والمحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لروندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون).[92]

إن النشرات هي كناية عن تنبيهات تستخدمها أجهزة الشرطة لإرسال معلومات عن الجرائم والمجرمين والتهديدات إلى نظيراتها في العالم، ويتولى الأنتربول تعميمها على كافة بلدانه الأعضاء بناء على طلب بلد أو هيئة دولية مخولة، والمعلومات المعممة في النشرات تتعلق بأفراد مطلوبين لجرائم خطيرة وأشخاص مفقودين وجثثا مجهولة الهوية وفارين من السجون وأساليب عمل المجرمين، وتسلط النشرات ضوءا شديدا على الجرائم أو الحوادث الخطيرة.[93]

تعتبر أبرز مهام الأنتربول مساعدة الشرطة في بلدانه الأعضاء، على توفير معلومات حيوية عن الجرائم باستخدام نظام النشرات الدولية، هناك تسعة أنواع من النشرات الدولية التي تصدرها منظمة الأنتربول ولكل نوع لون يميزه عن غيره، ويصدر لغرض يختلف عن غيره، وتتمثل هذه الأنواع بالآتي:[94]

---

[92]. نشرات الأنتربول، الأمانة العامة للأنتربول، على الموقع: www. Interpol. Int.

[93]. الأنتربول، منظومة النشرات الدولية، صحيفة وقائع، رقم: (02-ـ FS/ 2017/ 02- GI/ Com)،على الموقع: www. Interpol. Int.

[94]. نفس المرجع.

1- **النشرة الحمراء:** الغرض منها البحث عن مكان شخص ما مطلوب من جهاز قانوني أو محكمة دولية أو اعتقاله لتسليمه، إن الأساس القانوني الذي تقوم عليه النشرة الحمراء هو مذكرة اعتقال أو أمر قضائي صادر عن السلطات القضائية في بلد ما، والعديد من البلدان الأعضاء في الأنتربول تعتبر النشرة الحمراء طلبا صالحا قانونا للتوقيف المؤقت، وعلاوة على ذلك يمثل الأنتربول قناة رسمية لإحالة طلبات التوقيف المؤقت في إطار عدد من معاهدات تسليم المجرمين الثنائية والمتعددة الأطراف، ومن بينها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين واتفاقية تسليم المجرمين الخاصة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ومعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين.

2- **النشرة الخضراء:** الغرض منها الكشف عن مكان شخص ذي أهمية لتحقيق جنائي أو عن هويته أو الحصول على معلومات عنه،[95] كما يجوز إصدارها بحق الأشخاص المقبوض عليهم فعلا، ولكن يطلب إلى السلطات المحلية (الوطنية) أن تزود المكتب المركزي الوطني بأي بيانات جنائية عن هذا الشخص الملقى القبض عليه تكون متوافرة لديها، وهنا تفيد هذه النشرة فيما يلي:

1- هذه النشرة تتيح لسلطات الدولة المعنية أن تعرف بخبر القبض على هذا الشخص وتدرجه في أجهزة الحاسب الآلي لديها، فإذا ما تردد على هذه الدول فإنه يكون معروفا لهذه السلطات.

2- في حالة حمله لجنسية دولة أخرى فإن هذه الدولة التي يحمل جنسيتها ربما تتخذ إجراءات إداريا حياله مستقبلا يمنع سفره خارج هذه الدولة.[1]

3- قد يفرج عن هذا الشخص مؤقتا في القضية المتهم فيها تمهيدا لمحاكمته جنائيا في الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها واختصت بها قضائيا، وقد يهرب إلى هذه الدولة التي تصل إليها النشرة الخضراء فيكون لهذه السلطات الوطنية التي تتخذ من الإجراءات الإدارية لديها بمراقبة مثلا ما يمنعه من ممارسة أي نشاط إجرامي في هذه الدولة.[96]

---

[95]. سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 241.

[96]. سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 241.

3- **النشرة الزرقاء:** الغرض من النشرة الدولية الزرقاء هو تحديد مكان إقامة أشخاص وجمع معلومات بشأنهم، وتستخدم النشرات الزرقاء لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطه غير المشروعة ذات الصلة بقضية جنائية، وتستخدم هذه النشرة بشكل أساسي لتتبع وتحديد مكان إقامة جناة لم يصدر بشأنهم قرار تسليم بعد أو لتحديد مكان إقامة شهود جرائم.[97]

4- **النشرة الصفراء:** تستخدم النشرات الصفراء للمساعدة على تحديد مكان وجود أشخاص مفقودين، ولاسيما القاصرين منهم، أو على تحديد هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم مثل الأشخاص الذين يعانون من فقدان الذاكرة.[98]

5- **النشرة السوداء:** النوع الخامس من النشرات التي تصدرها الأمانة العامة هي النشرات السوداء وهي التي تتعلق بالجثث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما، ولا يتعرف أحد على أصحابها.

بيانات هذه النشرة تشتمل على الأوصاف التفصيلية بدنيا للجثة المعثور عليها، ويحدد تاريخ العثور عليها ومكانها، وظروف العثور، وبيان بالإصابات الموجودة بها، وسبب الوفاة، ورقم القضية الخاصة بالعثور على الجثة، وملابس صاحب الجثة تفصيلا، ويتم تسجيل صورة فوتوغرافية كاملة لها من مختلف الأوضاع والزوايا وبصمات الأصابع، وبصمات الأسنان، ويحدد المكان الذي يتم حفظ الجثة فيه، كاسم المشرحة أو المستشفى الذي يتم إبقاء الجثة فيه، والمدة القصوى لحفظها به.

تصدر هذه النشرة باللغات الأربع، ويتم توزيعها على مختلف المكاتب المركزية الوطنية والتي تلتزم باتخاذ إجراءاتها الشرطية في شان بذل الجهود لكشف صاحب الجثة المعثور عليها.[99]

6- **النشرة البنفسجية:** تستخدم هذه النشرة من أجل تحذير الشرطة والمؤسسات العامة وغيرهم من المنظمات الدولية من المخاطر التي يمكن أن تحدثها الأسلحة المموهة والقنابل وغيرهم من الأسلحة

---

[97]. بن عيسى، المرجع السابق، ص 05.

[98]. ديانا برقاوي، نشرات الأنتربول وأنواعها، على الموقع: https://ilaw.Aelbog، على الساعة: 11:00، يوم: 03/ 06/ 2018.

[99]. سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 246.

الخطيرة والغرض منها ايضا توفير معلومات عما يستخدمه المجرمون من أساليب عمل وآليات وأشياء وأجهزة ومخابئ.[100]

7- **النشـرات الخاصـة بـالانتربول (مجلس الأمن التـابع للأمم المتحدة):** الغـرض منهـا إبلاغ البلـدان الأعضـاء في الأنـتربول بشـأن شخص ما أو كيان ما خاضع لعقوبات من جانب الأمم المتحدة.

بـدأ إصـدار النشـرة الخاصـة للأنـتربول –مجلس الأمن التـابع للأمم المتحدة في عام 2015 لتوفير أدوات أفضل بغية مسـاعدة مجلس الأمن في الاضـطلاع بولايتـه في مجـال تجميـد الأمـوال وحظـر السـفر وحظـر الأسـلحة، الـتي تسـتهدف كيانـات الأفـراد والمـرتبطين بتنظيم القاعـدة وحركة طالبان.[101]

[100]. ديانا برقاوي، المرجع السابق.

[101]. الأنتربول، منظومة النشرات الدولية، المرجع السابق.

الفرع الثالث: المؤتمرات والندوات الدولية.

تعقد منظمة الأنتربول العديد من المؤتمرات والندوات الدولية، فهناك المؤتمرات الإقليمية مثل المؤتمر الآسيوي، والمؤتمر الأوروبي والمؤتمر الإفريقي، أو كلها تعقد لبحث مشاكل الجريمة في تلك الأقاليم ومناقشة وسائل العلاج، وهناك العديد من الندوات الدولية التي تعقد لمناقشة موضوع معين من مواضيع الشرطة والجريمة، مثل ندوات مكافحة المخدرات وندوات مكافحة الاحتيال، وندوات البصمات، وندوات تدريب ضباط الشرطة، وبصفة عامة تستهدف هذه المؤتمرات والندوات، كل ما يدعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ورفع مستوى الأداء الشرطي تحقيقا للهدف السابق.[102]

الفرع الرابع: نشر الإحصائيات الجنائية.

تقوم منظمة الأنتربول مرة كل سنتين بنشر إحصائيات جنائية توضح فيها اتجاهات الجريمة في مختلف الدول وطرق مكافحتها، ولهذه الإحصائيات أهميتها، إذ يتم من خلالها مقارنة معدلات الجريمة في الدول وطرق مكافحتها، للوصول لمعرفة أحسن هذه الوسائل وإتباعها، كما أن هذه الإحصائيات تعدها أجهزة الشرطة في الدول أعضاء الأنتربول، وتسلمها للمكاتب المركزية الوطنية فيها، والتي تقوم بإرسالها للأمانة العامة للأنتربول.

كذلك تقوم الأمانة العامة للمنظمة بإصدار مجلة الشرطة الجنائية الدولية والتي يسهم في تحريرها المتخصصين في مسائل مكافحة الجريمة ويتم توزيع هذه المجلة على المكاتب المركزية الوطنية لتوزيعها هذه الأخيرة على الأجهزة.[103]

[102]. محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 753.
[103]. محمد منصور الصاري، المرجع السابق، ص 754.

الفرع الخامس: جهاز التحليل والاستخبار الجنائي.

استحدث جهاز التحليل والاستخبار الجنائي الاستراتيجي في الأمانة العامة سنة 1993 بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 04/ـ /69 /RES AGN، بعد أن طلب الأمين العام بإنشائه لتعزيز إمكانيات الأمانة في تحليل المعلومات والكشف عن التوجهات الإجرامية الدولية والإقليمية، وهي مهمة عالية التخصص تستلزم موظفين مدربين وذوي خبرة في هذا المجال لوضع إجراءات تهدف لجمع المعلومات من البلدان الأعضاء ومؤسسات الأبحاث والمصادر الأخرى المتاحة، كما يضطلع بمهمة أخرى وهي تقديم التوصيات التقنية للفرق الميدانية بشأن المنظمات الإجرامية أو زعمائها، ومن أهم انجازاته التقويم السنوي العالمي للتهديد الذي يمثله الإجرام المنظم والعابر للحدود.[104]

وقد أردفت الأمانة العامة أول محلل جنائي استراتيجي إلى المكتب المركزي الوطني ببيونس آبرس سنة 2005، كما عين آخران في مكتب سان سلفادور ومكتب الارتباط في بانكوك سنة 2006م ومع استحداث منصب مماثل في جميع المكاتب التابعة لمنظمة الأنتربول.

وقد نشر جهاز الاستخبار سنة 2009م العديد من التقديرات الإستراتيجية، منها التقدير المشترك بين الأنتربول، والأوروبول، هذه المبادرة مهدت الطريق لمشروع يهدف لتقييم مدى وطبيعة الهجرة غير المشروعة من شرق البحر الأبيض المتوسط، ودول جنوب الصحراء، كما عالج الجهاز تأثيرات النزاع في العراق على الإجرام الدولي ككل، وعمل على تقييم المخاطر الناجمة عن الاتجار العالمي بالأسلحة، وتأثير الشبكات الإجرامية في غرب إفريقيا.

كما أصدر الجهاز سنة 2011، أربعة عشر دراسة تحليلية ميدانية موجهة للمحققين في البلدان الأعضاء ركزت سبع منها على نشاطات أفراد وجماعات مرتبطة بالإرهاب في آسيا الوسطى والشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأمريكا الجنوبية، كما أجرى الجهاز تحيلا للمخاطر التي تتعرض لها الدول التي تستضيف تظاهرات دولية كاجتماعات القمم الدولية.[105]

[104]. شعبان أبو عجيلة عصار، أبو المعالي محمد عيسى، المرجع السابق، ص 327- 328.
[105]. شعبان أبو عجيلة عصار، أبو المعالي محمد عيسى، المرجع السابق، ص 327- 328.

المطلب الثاني

الآليات الخارجية لعمل منظمة الأنتربول.

تعتبر منظمة الأنتربول من أكبر المنظمات من حيث انضمام الـدول إليها والمقدر عددهم 182 دولة، وباعتبار أن هدف المنظمة الأساسي هو ضمان وتنمية التعـاون الـدولي في مكافحـة الجريمـة المنظمـة، وتطبيقـا للمــادة 141 الفقــرة الأولى من ميثــاق المنظمــة والــتي تنص على: «**للمنظمة أن تقيم علاقات تعـاون مـع غيرهـا من المنظمـات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية كلمـا وجـدت ذلـك مناسـبا ومتوافقـا والأهـداف الـتي تنص على إقامـة علاقـات دائمـة مـع منظمـات دوليـة، حكوميـة أو غـير حكوميـة إلا بعـد موافقة الجمعية العامة**».

وعلى هـذا الأسـاس تتمثـل آليـات الأنـتربول الخارجيـة في علاقـة المنظمـة بالمنظمـات الأخـرى، سـواء كـانت حكوميـة أو غـير حكوميـة، فأنشأت منظمة الأنتربول عدة علاقات مع منظمات نذكر من بينها:

الفرع الأول: اتفاق التعاون بين منظمة الأنتربول مع منظمـة الأمم المتحدة.

إن منظمة الأنتربول تسعى دائما إلى توحيد جهودها مع الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحـدة في مجـال التعـاون الاقتصـادي والاجتمـاعي الدولي، هذا التعاون بين المنظمـتين أخـذ طـابع رسـمي في سـنة 1971 على اتفاقية التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتمـاعي للأمم المتحـدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول).

إن تعاون المنظمة الأنتربول مع منظمة الأمم المتحدة يشمل بوجـه الخصوص هيئات الأمم المتحدة، وخاصة مركز حقوق الإنسـان ومجموعـة الوقاية من الجريمة والعدالة الاجتماعية، بالإضـافة إلى هـذا فـإن برنـامج الأمم المتحدة والمتعلق بالمراقبة الدولية للمخـدرات بتبـادل المعلومـات بشـكل وثيـق مـع المكتب المكلـف بالمخـدرات والتـابع للأمانـة العامـة ويساهم في انجاز برامج التكوين والتعاون.[106]

[106]. عكروم عادل، المرجع السابق، ص 175- 176.

الفرع الثاني: اتفاق تعاون منظمة الأنتربول مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة.

في إطار عملها في مكافحة الإجرام والوقاية فإن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) تتعاون في إطار وثيق مع كل من:[107]

1- منظمة الصحة العالمية:

خصص الأنتربول خلال العام مزيدا من الموارد لفرقة العمل الدولية التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بمكافحة تقليد المنتجات الدوائية، وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن نسبة الأدوية المقلدة تصل إلى 30% من مجموع الأدوية التي تباع في بعض مناطق جنوب آسيا، مما يلحق الضرر بالشركات ويعرض حياة الناس للخطر، بستعار ضابط متخصص في جرائم الملكية الفكرية من الأنتربول إلى فرقة العمل الدولية التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بمكافحة تقليد المنتجات الدوائية في جنيف في مارس 2008 ليقود الجهود الرامية إلى تشجيع إقامة تحالفات أوثق بين أجهزة إنفاذ القانون وقطاع الصحة العامة، كما تساهم الأنتربول في إصدار دليل موجه للمحققين في البلدان ذات القدرة المحدودة أو المعدومة على التصدي بشكل أفضل لظاهرة تقليد المستحضرات الصيدلانية.[108]

2- منظمة اليونسكو:

هي إحدى المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الثقافة والتعليم وهي تساهم بفعالية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، خاصة فيما يتعلق بالتربية الموجهة إلى جميع شرائح المجتمع والتي تتعلق بارتكاب الجرائم من خلال وضع برامج وقاية وتوعية ومن خلال النشاطات والندوات التي قوم بها، كما تقدم بحوثا ودراسات قانونية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ويشمل التعاون بين منظمة الأنتربول ومنظمة اليونسكو في حماية التراث الثقافي والفني للدول وكذلك الوقاية ضد سرقة التحف الفنية.[109]

---

[107]. نفس المرجع، ص 178.

[108]. الأنتربول، التقرير السنوي، 2007، ص 28.

[109]. محمد فوزي صالح، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الثالث: اتفاق تعاون منظمة الأنتربول مع المنظمات الحكومية.

هناك العديد من المنظمات الحكومية التي لها علاقة بمنظمة الأنتربول ونذكر منها:

1- المنظمة العالمية للجمارك:

جرى توثيق أمر التعاون بين منظمة الأنتربول ومنظمة الجمارك العالمية في عدة مجالات خاصة في مجال منع اختلاس السلائف الكيميائية من الدوائر المشروعة في أمريكا الجنوبية، شاركتا في أجهزة الشرطة والجمارك من 12 بلدا في أمريكا الجنوبية في عملية **Andes III**، وأسفرت العملية التي استمرت ثلاث أسابيع عن ضبط 31112 غالون وحوالي 118 طنا من السلائف الكيميائية المختلفة المستعملة في صنع المخدرات المحظورة وتوقيف تسعة أشخاص وكشف وتدمير 48 مختبر مخدرات غير مشروع.

كما واصل الأنتربول دعمه لبرنامج مراقبة حاويات الشحن الذي ينفذ بالاشتراك بين منظمة الجمارك العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والذي هدفه مساعدة بلدان في إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية على منع استخدام الحاويات في الاتجار بالمخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.[110]

2- منظمة اليوروبول (EUROPOL):

في 2007، افتتح الأنتربول مكتب ارتباط في مقر اليوروبول في لاهاي بهولندا من أجل من أجل تعزيز التعاون والتواصل بين المنظمتين بشان المشاريع الجارية وتحليل بيانات الإجرام والمجرمين، كما نفذ مشروع تبادل مع اليوروبول خلال العام قضي في سياقه ضباط من كلتا المنظمتين أسبوعين في المنظمة الأخرى، وقد انتقل أو ضابط من الأنتربول إلى اليوروبول في حزيران يونيو.

وخلال العام أيضا، منح الأنتربول إمكان الوصول إلى ملفين من الملفات التحليلية اليوروبول، مما يدل على ان بمقدور المنظمتين صف

[110]. الأنتربول، التقرير السنوي 2007، المرجع نفسه، ص 29.

جهودهم في مجالي المعلومات والاستخبار من أجل مكافحة الاتجار في الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا ومجموعة الإجرام المنظم المنخرطة في عمليات السطو على نطاق واسع وغيرها من الجرائم.

وبموجب اتفاق مبادرة عالمية جديدة بين الأنتربول واليوروبول لمكافحة القرصنة البحرية، سوف يدير اليوروبول مشروعا تحليليا في حين أننا نعمل نحن على مركزة جمع البيانات عن القراصنة المشتبه بهم، بالإضافة إلى ذلك، أتاح برنامج للتبادل المستمر لأربعة ضباط من الأنتربول هذا العام وعي المزيد فيما يتعلق بعمل نظرائهم، في حين كان لدى كل منظمة ضابط اتصال بدوام كامل عززت مشاركته في الاجتماعات تبادل المعلومات العلمية.[111]

[111]. الأنتربول، التقرير السنوي لعام 2009، ص 25.

الفرع الرابع: اتفاق التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

منظمة الأنتربول وبحكم مهامها تحضر إلى أعمـال بعض المنظمـات غير الحكومية وذلك حيثما كان جدول أعمالها يتطرق إلى مسائل هي في حد ذاتها من اهتماماتها ومن بين هذه المنظمات:

- ✓ الجمعية الدولية للنقل الجوي.
- ✓ المجتمع الدولي للإجرام.
- ✓ الجمعية الدولية للقانون الجنائي.

الفرع الخامس: اتفاقية تعاون مع دول المقر.

إن مقر منظمة الأنتربول يوجد بمدينة ليـون الفرنسـية، وهـذا طبقـا لاتفاقية المقر بين منظمة الأنـتربول والحكومـة الفرنسـية في: 13/ـ 11/ 1982.

وقد حددت تلك الاتفاقية النطاق المكاني لتطبيق هذا الاتفـاق، حيث أن بالطبع تطبيقه على الأراضي والعقارات الفرنسية التي تشغلها منظمة الأنتربول وقت إبرام هذا الاتفاق.

قـد بين اتفـاق المقـر بشـكل واضـح وصـريح أن الأنـتربول تتمتـع بالشخصية القانونية المدنية التي يحق لها اكتساب أهليتي الأداء والوجوب فيكون لها الحق في التعاقد والتقاضي وتملك الأمـوال العقاريـة المنقولـة والتنازل عنها.

نصت المادة (5/3) من اتفاق المقر على جوار تنـازل المنظمـة عن هذه الحصانة القضائية في بعض الحالات الخاصة، ولم يرد تحديـدها لهـذه الحالات ضمن هذا الاتفـاق وهـذا مـؤداه أن أمـر تحديـدها يخضـع للاتفـاق الإرادي الحربين هـذه المنظمـة والحكومـة الفرنسـية في كـل حالـة على حدى.[112]

المعلومات الواردة في هذه الوثائق التي بلا شك في حالـة الحفـاظ على هذه السرية يساعد على تحقيق هذه المنظمة الرئيسي في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين في مختلف الدول العالم الأعضاء بها، وخاصـة في مجال الجرائم العالمية مثل مخدرات والجرائم الإرهابية.

[112]. نور الدين حازم، المرجع السابق، ص 148- 149.

وتساعد هذه السرية كذلك على تنمية وزيادة التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء في الأنتربول وخاصة في مجال تسليم المجرمين الهاربين أو الملاحقين قضائيا.[113]

المطلب الثالث

نشاط منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة.

ساهمت منظمة الأنتربول في مكافحة الإجرام المنظم، وأعطت اهتمام خاص بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة لحدود، وأنشأت المنظمة عام 1989م فرعا للجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة يهدف دراسة الجوانب المتصلة بهذا النمط الإجرامي وأبعاده، وتكوين قاعدة شاملة عن المنظمات الإجرامية وهياكلها التنظيمية والأشخاص الأعضاء فيها.

للمنظمة اهتمام خاص بجرائم غسيل الأموال حيث صدرت عام 1995 في دوراتها 64 إعلانا ضد غسيل الأموال ويتم تفعيل أنشطة الملاحقة والبحث التي تقوم بها المنظمة بما يصدر عنها من كراسات بشأن الأشخاص المطلوبين لضلوعهم في منظمات إجرامية، وقيامها بتوزيع هذه الكراسات المحتوية على صورة وبصمات والأسماء المستعارة للمطلوبين على كل مكاتبها المركزية، وعليه سوف نتطرق إلى أهم نشاطات منظمة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة.[114]

الفرع الأول: نشاط المنظمة في مجال تسليم المجرمين.

يعد تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الذي نظم الاتفاقيات الدولية شروطه وأحكامه ولمنظمة الأنتربول والمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء دور بارز في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما وضعته تلك المنظمة من أسس تستهدف من ورائها سرعة إجراءات البحث وضبط المجرمين هاربين، حيث ترسل المراكز الوطنية طلبات التسليم للأمانة العامة للأنتربول متضمنة كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه تسليمه إليها، وتقوم

---

[113]. نفس المرجع، ص 150.

[114]. قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، المنظمة مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 95.

الأمانة بدراسة المعلومات وبحثها لمعرفة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمطلوب ضبطه وتسليمه تدخل دائرة الجرائم المحظور على المنظمة كالجرائم السياسية والعسكرية المادة 03 من دستور المنظمة كالجرائم السياسية والعسكرية والعنصرية، وإذا ما تبين للأمانة العامة أن للمنظمة الحق في التدخل قامت بإصدار نشرة دولية للبحث (النشرة الحمراء).

ونتيجة للدور الفعال لمنظمة الأنتربول في مجال تسليم المجرمين عهدت بعض الاتفاقيات التسليم بمهمة ضبط وتسليم المجرمين للمنظمة كالاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المبرمة سنة 1975 بين الدول الأعضاء مجلس أوروبا.[115]

الفرع الثاني: نشاط منظمة الأنتربول في مكافحة المخدرات.

إن للأمانة العامة للأنتربول قسما التعاون للتجارة غير المشروعة في المخدرات له دور هام في مكافحة الجريمة وذلك من خلال ما يصدره من نشرات شهرية يتناول فيها.

تحديد مناطق إنتاج المواد المخدرة الطبيعية منها أو يتم من خلال هذه التقارير تحليل اتجاه حركة المخدرات نقلا وتصنيعا ويلاحظ أن مناطق الإنتاج بصفة عامة تنحصر في منطقة شرق آسيا وتحديدا في مناطق المثلث الذهبي بالإضافة لباكستان والهند وأفغانستان وتمتد إلى إيران وتركيا أما في منطقة أمريكا. اللاتينية فتعد كولومبيا المصدر الأول حين تسيطر العصابات الدولية هناك على عملية الزراعات في مناطق كاملة وتستخدم الطائرات وأسلحة حديثة في تأمين هذه المزارع وعملية النقل.

تحديد مناطق الاستهلاك، حيث تقوم الأمانة العامة بتحليل البيانات الواردة من المكاتب المركزية الوطنية من حيث معدلات استهلاك المواد المخدرة حتى تستطيع كل دولة العالم معرفة موقعها على خارطة الاستهلاك ومستوى العالم معرفة موقعها على خارطة الاستهلاك ومستوى الإدمان لأبناء شعوبها مقارنة بالدول الأخرى.

ويلاحظ أن هناك علاقة طردية بين معدلات الاستهلاك ومعدلات الإنتاج، لذلك تعمل الدول على تقليص معادلات الإدمان بمتابعة عدة

[115]. محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص. ص 733- 734.

أنظمة وبرامج ومنها برنامج مكافحة المخدرات التي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمنظمة.

تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات، حيث يتم هذا من خلال الدور الذي تقوم به المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية والتمثيل في إخطار الأمانة العامة بصفة دائمة بجميع ضبطيات المخدرات والطرق التي سلكتها هذه المخدرات أثناء عملية النقل حتى الوصول إلى موقع الضبط وتبليغها أيضا بوسائل التهريب التي اتبعت في إحصاء المخدرات أثناء عملية النقل حتى يمكن تبليغ الدول لمراعاة ذلك، بجنسيات القائمين بذلك والطرق المستعملة في إخفائها حتى توضح الصورة لكل المكاتب المركزية الوطنية.[116]

[116]. سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 255.

الفـرع الثـالث: نشـاط المنظمـة في مكافحـة جـرائم تزييـف العملة.

لمنظمة الأنتربول دور في مكافحة جـرائم تزييـف العملـة من خلال جمـع المعلومـات عن العملات المزيفـة وإرسـال عينـات عنهـا لعمـل الأنـتربول وقسـم خـبراء الـتزييف والـتزوير التـابع للمنظمـة والموجـودة بلاهاي، لمعرفة كيفية الـتزييف ووسـائله والـدول الـتي تنتشـر فيهـا هـذه الظاهرة، وترسل هذه المعلومات للمكاتب المركزية الوطنيـة في الـدول الأعضاء، لتقـوم بإخطـار البنـوك والمصـارف بأوصـاف ومميـزات وأرقـام العملات والشـبكات السـياحية المزيفـة لتحـذيرها من صـرفها والتعامـل بها.[117]

[117]. ذنايب آسية، المرجع السابق، ص 223.

المبحث الثاني

الصعوبات الخاصة بعمل منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة.

تواجـه منظمـة الأنـتربول العديـد من الصـعوبات في إطـار التعـاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول

عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة.

إن التطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات، كنمو التجـارة والاقتصـاد الـدوليين وتوسـيع منـاطق التبـادل الحـر، وكـذا فتح الأسـواق العالمية أمام التجارة، وظهور العولمة التي جعلت العالم كالقرية الكبـيرة تتفاعل فيه جميع المكونات من أشـخاص القـانون الـدولي أدى إلى إزالـة الحدود بين الدول، حيث نتج عن هذه الظـاهرة عولمـة الاقتصـاد وعولمـة الثقافــة وكــذلك نتج عن عولمــة الجريمــة، بحيث انطلقتــا من النطــاق الـداخلي للدولـة إلى النطـاق الـدولي، لـذلك أطلـق على هـذا النـوع من الجريمة، بحيث انطلقتا من النطاق الداخلي للدولة إلى النطـاق الـدولي، لـذلك أطلـق على هـذا النـوع من الجريمـة مصـطلح الجريمـة المنظمـة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول، وقـد أدى هـذا النـوع إلى ظهور منظمات إجرامية خطـيرة تعمـل على المسـتوى الـدولي من خلال الاعتمــاد على إســتراتيجية معينــة، وهي إســتراتيجية التحالفــات بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض أهميتها، وكذلك السيطرة على الدول مما يجعل الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجـه الـدول بدون تمييز بين الدول المتقدمة والمتخلفة.[118]

هــذا وقــد اعتــبرت الجريمــة المنظمــة من الجــرائم المتشــعبة والمتشـابكة، الـتي يصـعب على منظمـة الأنـتربول مكافحتهـا، حيث تـؤثر على الدول تأثيرا سلبا لخطورتها، وهـذا وقـد اعتـبرت الجريمـة المنظمـة من الجرائم المتشـبعة والمتشـابكة، الـتي تـؤثر تـأثيرا سـلبيا لخطورتهـا،

[118]. غربي أسامة، المرجع السابق.

ولكن هذا لا يخفى اختلاف وجهات النظريين الدول حول مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فما قد تعتبره بعض الدول جريمة تهدد استقرار الدول قد تنظر إليه دول أخرى على أنه لا يشكل جريمة خطيرة، وهذا يبين أن تعاون المجتمع الدولي على إيجاد أفضل السبل لمكافحة هذه الظاهرة يتطلب تنسيق الجهود لوضع مفهوم موحد لها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لا يوجد اتفاق بين الدول على وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة وهذا راجع لعدة اعتبارات، والتي من بينها اختلاف مفهوم الجريمة من دولة لأخرى وكذلك حسب المصالح الاقتصادية والسياسية لكل دولة على حدى، بالإضافة إلى ذلك فإن الجريمة المنظمة لم تبقى مقتصرة على الأنشطة التقليدية، بل وسعت أنشطتها لتشمل أنماط حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات، بحيث يصعب تحديد مفهوم لطابع التدويل الذي تتميز به.[119]

ومن أجل وضع حلول جذرية لمشكلة عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة، قامت الأمم المتحدة بتحديدها، حيث عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الإجرامية حيث جاءت في المادة 2 الفقرة أ – ما يلي: يقصد جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة، وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."

فيما يتعلق بالعقبة المتمثلة في عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي فإن الأمر يقتضي توحيد النظم القانونية والاستحالة هذا الأمر فإنه لا مناص من البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولي يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم ويخفف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية، وتتمثل هذه الوسيلة في تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المنظمة أو إبرام اتفاقيات خاصة يراعي فيها هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود ومن أجل القضاء على الصعوبات التي تواجه منظمة الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

[119]. غربي أسامة، المرجع السابق.

من أهم العقبات التي تعتبرها بعض الدول من الجرائم الحديثة كالجريمة الالكترونية التي تعتبرها بعض الدول من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، وبالتالي لا يسمح فيها بملاحقة مرتكبيها مهما كانت الظروف وفي أي مكان ارتكبت فيه.[120]

المطلب الثاني

تنوع واختلاف النظم القانونية.

إن الأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول لمواجهة الجريمة المنظمة يتضح لنا من خلالها عدم وجود اتفاق عام ومشترك بين الدول حول نماذج الأفعال التي تقوم بها الأشخاص الواجب تجريمها، فما يكون مباحا في أحد الأنظمة قد يكون مجرما وغير مباح في نظام آخر ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب وعوامل كاختلاف البيئات والعادات والتقاليد والثقافات من مجتمع لآخر وبالتالي اختلاف السياسة التشريعية من مجتمع لآخر.

من ناحية أخرى أنه بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرامية نجد أن طرق التحدي والتحقيق، والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا تسمح بإجرائها، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الالكترونية والتسليم المراقب والعمليات المستترة وغيرها من الإجراءات الشبيهة، فإذا ما اعتبرت طريقة ما غير مشروعة في دولة أخرى، وبالتالي فإن الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل لعدم قدرة سلطات إنقاذ القانون في الدولة الأخرى على استخدام ما تعتبره هي أنه أداة فعالة، بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدامها أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرق غير مشروعة، حتى وأن كان هذا الدليل تم الحصول عليه في اختصاص قضائي وبشكل مشروع.[121]

كل هذه الاختلافات تشكل صعوبات كبيرة لمنظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، خاصة أثناء اصطدامها بترسانة من النظم

---

[120]. فنور حاسين، المرجع السابق، ص 122.123.

[121]. بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 136.137.

القانونية الإجرامية المختلفة بين الدول في مجال تحديد المجـرم الـدولي المرتكب للجريمة المنظمة تسليمه من عدمه.

لهذا تعمل منظمـة الأنـتربول جاهـدة من أجـل تحقيـق أهم الهـداف الموجودة من التعاون الـدولي في مجـال مكافحـة الجريمـة والمجـرمين بالحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بـالنظم القانونيـة الإجرائيـة عن طريق التنسيق مع المكاتب المركزية للشرطة في الـدول، ولتحقيـق هذا الهدف كان لزاما أن يكون هناك نظام اتصال يسمح للجهـات القائمـة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمـة بنـاءا على مـا هـو مسـموح بـه في النظم القانونيـة للـدول الأعضـاء في منظمة الأنتربول فقدم وجود مثـل هـذا النظـام يعـني عـدم القـدرة على جمع الأدلة والمعلومات العلمية التي غالبـا مـا تكـون مقيـدة في التصـدي الجـرائم معينـة ومجـرمين معنـيين، وبالتـالي تنعـدم الفائـدة من هـذا التعاون.[122]

للحد من ظاهرة عدم وجود قنوات اتصال بين جهات إنقـاذ القـانون فنلاحظ أنه غالبا ما تشجع الصـكوك الدوليـة الـدول إلى التعـاون الـدولي فيمـا بينهـا وتـدعوها إلى إنشـاء قنـوات اتصـال بين سـلطات المختصـة ووكالاتهـا ودوائرهـا المتخصصـة بغيـة التسـيير في الحصـول على هـذه المعلومات وتبادلها، من الأمثلة على هذه الصـكوك الدوليـة اتفاقيـة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمـة المنظمـة عـبر الوطنيـة في المـادة 27 منهـا، والمـادة 9 من اتفاقيـة 1988 والمـادة 48 من اتفاقيـة الأمم المتحـدة لمكافحة الفساد، والبند الثاني من المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية.

بشأن الإجرام المعلوماتي والمـادة 35 من ذات الاتفاقيـة الأوروبيـة والتي أوجبت على الدول الأطراف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل لمدة 24 ساعة يوميا لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجـرائم البيانـات والشـيكات أو اسـتقبال الأدلـة ذات الشـكل الالكـتروني وهذه المساعدة تشـمل التسـهيل أو إذا سـمحت الممارسـات والقـوانين الداخلة بذلك تطبيق الإجراءات التاليـة بصـفة مباشـرة كإسـداء النصـيحة الفنية وحفظ البيانات وفقـا للمـواد 29 و30، وكـذا جمـع الأدلـة وإعطـاء المعلومات ذات الطابع القضائي وتحديد أماكن المشتبه فيهم.[123]

[122]. بن عودة حورية، المرجع نفسه، ص 140.141.

[123]. بن عودة حورية ، المرجع نفسه، ص 142.

إذا من خلال مـا سـبق ذكـره في مجـال اختلاف النظم القانونيـة والإجرامية، فإن هذا الاختلاف لـه تـأثيرا كبـير على منظمـة الأنـتربول في مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الثالث

مشكلة الاختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة.

تعتـبر مشـكلة الاختصـاص في مواجهـة الجريمـة المنظمـة من أهم الصـعوبات الـتي تواجههـا منظمـة الأنـتربول، حيث أن الاختصـاص على المستوى الوطني أو المحلي لا يثير أي مشكلة خاصة أنه يتم الرجوع فيه إلى المعايير المحددة قانونا لذلك.

من أجـل القضـاء على مشـكلة الاختصـاص في الجـرائم العـابرة للحدود فثمة حاجة ملحة إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية كانت أو جماعية، يتم فيها توحيد وجهـات النظـر فيمـا يتعلـق بقواعـد الاختصـاص القضـائي الخاصـة بالجريمـة المنظمـة، بالإضـافة إلى تحـديث القـوانين الجنائيـة الموضـوعية منهـا والإجرائية بمـا يتناسـب والتطـور الكبـير الـتي تشـهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. مما عن منظمة الأنتربول فيما مشـكلة الاختصـاص في مواجهـة الجريمـة المنظمـة إلى تطـبيق مضـمون لمبـدأ عالمية النص الجنائي على منفذي الجريمـة المنظمـة، حيث يطبـق النص الجنائي على جرائم ارتكبت من قبل أشـخاص ثم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابهـا وعن جنسـية مرتكبيهـا، أي تطـبيق القوانين الجنائية الوطنية على جـرائم ذات الطـابع السياسـي أو ديـني أو عسـكري، حيث أن فسـلفة هـذا المبـدأ تتمثـل في تمكين السـلطات القضـائية للدولـة من ملاحقـة جـرائم خطـرة تمس جمعـاء بإلغـاء الاشتراطات المتصلة بمبدأ الإقليمية لإيجـاد مكافحـة فعالـة لعـدة جـرائم كجرائم المخدرات أو الاتجار بالبشر أو تبيض الأموال.[124]

في هذا الإطار ذهبت الدول الأعضاء في الأنتربول إلى الإلحـاح على إيجاد آليات للتعاون فيما بينهـا، فإدراكـا منهـا لعـدم قـدرتها على مواجهـة الجريمة المنظمة بشكل منفرد تبينت هذه الدول اتفاقيـات عـدة اعتـبرت

[124]. فنور حاسين، المرجع السابق، ص 128-129.

من خلال بعضها مكافحة الجريمة المنظمة مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المحافظة على مبدأ السيادة، ومن هذه الاتفاقيات نجد:

الفرع الأول: اتفاقية ثنائية.

إضافة إلى الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم، فهناك اتفاقيات تسمح للدولة العضو في الاتفاقية بتطبيق قوانينها على أراضي الدولة الأخرى، ومنها:

- ✓ الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 13/ 12/ـ 1983، التي تسمح بتفتيش السلطات الأمريكية للسفن الخاصة الحاملة للجنسية البريطانية، والمشتبه في نقلها مواد مخدرة تفاديا للتأخير في التفتيش الذي يمكن أن ينتج عن انتظار موافقة الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها، متى كانت السلطات الأمريكية تعتقد بشكل جدي ومبرر أن هذه السفينة تحمل شحنات مواد مخدرة باتجاه الولايات المتحدة الأمريكية.
- ✓ الاتفاقية المبرمة بين المكسيك بخصوص قضايا المخدرات، مقابل اتفاق آخر مبرم بين البلدين تلتزم فيه الولايات المتحدة بتسهيل البحث عن الآثار المكسيكية المتاجر بها في أمريكا والقيام بإجرائها إلى المكسيك.
- ✓ الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبوليفيا سنة 1990 التي تربط تطور التعاون بين الدولتين، بالتسهيلات التي تقدمها بوليفيا في مجال مكافحة المخدرات على أراضيها.[125]

الفرع الثاني: اتفاقيات على المستوى الإقليمي.

إن التناقض بين مبدأ إقليمية القانون وضرورة إيجاد سياسة جنائية فعالة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، أذى إلى ظهور تعاون إقليمي يشمل عدة دول تنتمي جغرافيا إلى نفس المنطقة كالتعاون العربي والتعاون الأوروبي، والذي دعا إلى محاولات أيجاد نظام قانوني موحد مبني على كل ما هو مشترك بين هذه الدول.

ففي أوروبا مثلا، هناك نظام قانوني في طريقة للبناء شيئا فشيئا من شانه أن يقلص إلى حد بعيد مبدأ السيادة عن طريق مبادئ عامة،

[125]. قنور حاسين، المرجع السابق، ص 130.

تشكل قيودا على السلطات التشريعية للدول الأعضاء من أجل إيجاد سياسات جنائية فعالة لمكافحة النشاط الإجرامي في المجال الأوروبي، حيث يعد المجلس الأوروبي من أهم التنظيمات الإقليمية إنتاجا للقواعد الجنائية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، إذ تبنى عدة اتفاقيات تتعلق بمكافحة التنظيمات الإجرامية، منها على سبيل المثال:

- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي لسنة 1959.
- اتفاقية ستراسبورغ الخاصة بغسل الأموال لسنة 1990.
- اتفاقية مكافحة الإرهاب الأوروبية.

هذا وقد ينتج عن التعاون الأوروبي آثار تتعلق بدول ليست أعضاء في المجلس الأوروبي، ومن ذلك أن الدول الأوروبية اتفقت على إمكانية تقليص أو وقف التعاون الاقتصادي مع الدول الأخرى التي تتمتع عن اتخاذ مواقف ايجابية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة خاصة تلك المتعلقة بتجارة المخدرات، وفقا لقرارات المجلس الأوروبي التي اتخذت في لشبونة بتاريخ 26 إلى 27 جوان 1992.[126]

الفرع الثالث: اتفاقيات على المستوى الدولي.

تحت ضغط تطور الأحداث، وانتشار الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ونتيجة لتداخل المصالح الاقتصادية في دول العالم، وكذا الخطورة الإجرامية ذات البعد العالمي لبعض الأنشطة الضارة، تبنت الجماعة الدولية عدة اتفاقيات وأوجدت آليات متنوعة، تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي والمصالح الاقتصادية لكل الجماعات الإنسانية والمحافظة على كرامة الإنسان والسلم والأمن العالميين، فعلى سبيل المثال نذكر:

- ✓ الاستبعاد والاتجار بالرقيق محرم على المستوى الدولي بمقتضى عدة نصوص منها:
  - المادة الرابعة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
  - المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، واتفاقية تجريم الاتجار بالرقيق لسنة 1956.

[126]. قنور حاسين، المرجع السابق، ص 130- 131.

- ✓ في مجال الجريمة المنظمة، تمت معالجة هذه المسالة في إطار الأمم المتحدة أول مرة في مؤتمر ميلانو سنة 1975، الذي أتبع بخطة لمواجهة الجريمة المنظمة بشكل عام سنة 1985، هذه الخطة الأخيرة تلتها عدة توصيات أفضت إلى تبني برنامج خاص بالوقاية من الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في نابولي سنة 1994، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم: 59/ـ 49 المؤرخ في 23/ـ 12/ـ 1994، هذا بالإضافة إلى إنشاء الشعبة الخاصة بالجريمة المنظمة داخل الأنتربول سنة 1998.[127]
- ✓ في مجال مواجهة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، وجدت الجماعة الدولية الاتفاقية الموحد لسنة 1961 بشأن المخدرات واتفاقية سنة 1971 بشأن المؤثرات العقلية، واتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988، حيث في هذا الإطار نجد أيضا نصوص دولية أخرى تقتضي بأن السرية المصرفية لا يمكن أن تكون سببا في رفض التعاون القضائي في المجال الجنائي، المثال على ذلك ما نصت عليه المادة السابعة من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988، هذه الاتفاقية الأخيرة نصت أيضا على تسليم المجرمين المقترضين بين الدول الموقعة على الاتفاقية وضرورة التمكين من حجر ومصادرة الموال الناتجة عن تجارة المخدرات والموجودة في دولة طرف في الاتفاقية.[128]

[127]. بن عودة حورية، المرجع السابق، ص 108.
[128]. فنور حاسين، المرجع السابق، ص 132- 133.

خلاصة الفصل:

تمارس منظمة الأنتربول عملها الأساسي المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال استعمال العديد من الوسائل والآليات المتمثلة في منظومة الاتصالات العالمية، والتي تتمثل في التبادل الفعال للمعلومات الشرطية، ووصلها بالبلدان الأعضاء وتزويدها بالمعلومات والخدمات الشرطية مأمونة، وتوفر منظومة الاتصالات مجموعة من قواعد البيانات، كقاعدة البيانات الاسمية، تتضمن معلومات عن المجرمين الدوليين، وأشخاص مفقودين وجثث كذلك سجلاتهم الجنائية وصورههم وبصمات أصابعهم، كما يستخدم الأنتربول عبر وسائل الاتصال الحديثة نشرات دولية لتعقب المجرمين الفارين وهي سبعة نشرات لكل منها دور ولون يميزها عن غيرها من النشرات، تعقد منظمة الأنتربول العديد من الندوات والمؤتمرات على المستوى الدولي أو الإقليمي لبحث مشاكل الجريمة ومناقشة وسائل العلاج، كما تقوم المنظمة بنشر الإحصائيات الجنائية مرة كل سنتين توضح فيها اتجاهات الجريمة في مختلف الدول وطرق مكافحتها، كما استخدمت منظمة الأنتربول جهاز التحليل والاستخبار الجنائي والذي يقوم بتحليل المعلومات والكشف عن التوجهات الإجرامية الدولية والإقليمية، ومن أهم انجازاته التقويم السنوي العالمي للتهديد الذي يمثله الإجرام المنظم العابر للحدود.

ومن بين الآليات الخارجية لعمل منظمة الأنتربول تتمثل في علاقة منظمة الأنتربول بالمنظمات الأخرى سواء كانت حكومية أو غير حكومية، من خلال اتفاقات التعاون بين منظمة الأنتربول مع منظمة الأمم المتحدة، واتفاق التعاون بين الأنتربول والهيئات التابعة للأمم المتحدة، واتفاق التعاون مع دول المقر، واتفاق التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وكلها تصب في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، ومن بين نشاطات منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، نشاط المنظمة في مجال تسليم المجرمين، ونشاط المنظمة في مجال مكافحة المخدرات، نشاط المنظمة في مجال تزييف العملة.

وفي الأخير تناولنا أهم الصعوبات أو المعوقات الخاصة بعمل منظمة الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والمتمثلة في عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة تنوع واختلاف النظم القانونية،

مشــكلة الاختصــاص في مواجهــة الجريمــة المنظمــة، وذلــك من خلال الاتفاقيات (اتفاقيات ثنائية، اتفاقية على المستوى الإقليمي، اتفاقيــة على المستوى الدولي).

الخاتمة

الخـــــــــاتمة

مما لا شك فيه أن هذه الدراسـة أوصـلتنا إلى مـدى خطـورة الآثـار المترتبـة على الجريمـة المنظمـة العـابرة للحـدود، الـتي تعتـبر من أهم الجـرائم الحديثـة نتيجـة مواكبتهـا للتطـور الـدولي في مختلـف مجـالات الحيــاة، خاصــة منهــا العلميــة والتكنولوجيــا المتمثلــة في الموصــلات والاتصالات وكذا سياسة الانفتاح العالمي والاقتصـادي على وجـه التحديـد وبناء على ذلك كان من الضروري على الدول القيام بالتنسيق فيمـا بينهـا لتصدي لهذة الجريمة ،وعليه ونظرا لأهمية منظمة الأنـتربول ودورهـا في مكافحة الجريمة المنظمة خاصة في جهودها في مجـال التعـاون الـدولي الشرطي والصعوبات التي تواجه هـذا التعـاون ،ومن خلال هـذه الدراسـة توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

1- إن منظمة الأنتربول تعمل على تنشيط التعاون الدولي الشرطي قي مكافحــة الجريمــة المنظمــة وهي تمـارس عملهـا في نطـاق احـترام القوانين الوطنية والدولية خاصة في مجال حقوق الإنسان.

2- نظـرا لإمكانيـات الكبـيرة لمنظمـة الأنـتربول في مكافحـة الجريمـة المنظمة، فإنها تشكل آلية تساعد على كشـف الجـرائم ذات الطبيعـة الدولية والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في م 5 ،كما نقترح إعادة النظر في القانون الأساسـي لمنظمـة الأنتربول في مجال طبيعة الجرائم الـتي تهتم لمكافحتهـا وكـذا اللغـة المستعملة من قبلها

3- إن مكافحة الجريمة المنظمة تقتضي أن يفعل دور منظمة الأنـتربول بحيث تمنح سـلطة في التواصـل مـع الـدول قصـد إلقـاء القبض على مرتكبي الجريمة المنظمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان مكافحـة الفعالة لهذه الجريمة تستحق أن يكون هناك تعـاون فعـال بين الـدول الأعضـاء المعنيـة بمكافحـة الجريمـة المنظمـة ،إضـافة إلى ضـرورة الإسراع في تحديث النصوص القانونية الوطنيـة ويجعلهـا أكـثر مرونـة قصد تنشيط التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة.

4- بـالنظر لخلـو القـانون الأساسـي لمنظمـة الأنـتربول من النص على وظـائف المنظمــة واختصاصــاتها بصــورة صــريحة، اقترحنــا تضــمين القانون نصوصا توضـح هـذه الوظـائف والاختصاصـات بشـكل صـريح، مثلما تمت الإشارة إلى الأهداف

وفي نهايـة هـذا البحث أدعـو اللـه أن أكـون قـد وفقت في الإحاطـة ببعض جوانبه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1-القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

•الكتب العامة:

1-جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

2-فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

3-محمد الصالح أديبة، الجريمة المنظمة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2009.

4-محمد شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة العابرة وطنيا، دار الشروق، القاهرة، 2004.

5-محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية المتعلقة بالمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

6-مختار شلبي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

•الكتب المتخصصة:

1-سراج الدين الروبي، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 2001.

2-عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

3-عبد الله نوار شعت، دور الشرطة الجنائية الدولية والجهود الدولية في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

1-محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها في حقـوق الإنسـان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، 2008/2009.

2-بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، مـذكرة لنيـل شـهادة ماجسـتير في القـانون الـدولي والعلاقـات الدوليـة، كليـة الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة. 2009- 2010.

3-ذنـايب آسـية، الأليـات الدوليـة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة عـبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فـرع العلاقـات الدوليـة، من جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

4-بن عمر حـاج عيسـى، الجريمـة المنظمـة العـابرة للحـدود وسـبل مكافحتهـا دوليـا وإقليميـا، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير في القـانون الـدولي العـام والعلاقـات الدوليـة، كليـة الحقـوق، جامعـة زيـان عاشـور، الجلفة، 2010- 2011.

5-نور الدين بن تفان، الجريمـة المنظمـة وحقـوق الإنسـان، مـذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2011-2012.

6-فنـور حسـين، (المنظمـة الدوليـة للشـرطة الجنائيـة والجريمـة المنظمة)، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقـات الدوليـة، كليـة الحقوق، جامعة الجزائر 01 (بن عكنون)، 2012-2013.

7-عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شـهادة دكتـوراه، كليـة الحقـوق، جامعـة أبي بكـر بلقايـد، تلمسـان، 2015- 2016.

8-علي حسن الطوايلية، التعاون الاجرائي الدولي في مجـال تسـليم المجرمين، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين.

9-قـرايش سـامية، التعـاون الـدولي لمكافحـة الجريمـة المنظمـة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

ثالثا: المجلات

1-أبو عجيلة عصار وأبو المعالي محمد عيسى، الرصد المبكر لخطر الجريمـة، مجلـة العلـوم القانونيـة والشـرعية، جامعـة الزاويـة، العـدد السادس، يونيو، 2015.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1-الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول). www. Interpol. Int

2- (البحوث):

1-ديانا برقاوي، نشرات الأنتربول وأنواعها، على الموقع: https://ilaw.Aelbog، على الساعة: 11:00، يوم: 03/ 06/ 2018.

2-رياض هاني بهار، دور الأنتربول بالتصدي للجريمة المنظمة، على الموقع: http:/www.mahewar.org، على الساعة 21:20، يوم 01/03/2018.

3-ضياء عبد الله، عمار عباس، أحمد شاكر سليمان، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، على الموقع: https:/army.tech.net/forumlindex.php ?threads/97، على الساعة: 11:26، يوم: 05/03/2018.

4-ماهر ملندي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، الموسوعة العربية على الموقع: http :slarab-ency.com/law/deit، على الساعة: 22:29، يوم: 03/03/2018.

3-الملتقيات:

1-غربي أسامة، الملتقى الوطني للجريمة المنظمة، بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، على الموقع: **http:/www.droit.dz.com** أطلع عليه في: 07/02/2018، على الساعة 20:10).

4- التقارير السنوية لمنظمة الأنتربول:

1-التقرير السنوي لمنظمة الأنتربول، لعام 2004، على الموقع الالكتروني:

http.// WWW. INTERPOL. INT

2- التقرير السنوي لمنظمة الأنتربول، لعام 2007، على الموقع الالكتروني:

http.// WWW. INTERPOL. INT

3- التقرير السنوي لمنظمة الأنتربول، لعام 2009، على الموقع الالكتروني:

http.// WWW. INTERPOL. INT

4- التقرير السنوي لمنظمة الأنتربول، لعام 2011، على الموقع الالكتروني:

http.// WWW. INTERPOL. INT

5-صحيفة وقائع، الوصل بين أجهزة الشرطة منظومة **I-24/ 7** على الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول:**http.// (com/FS/2015-02/GI-03) WWW. INTERPOL. INT**

6-صحيفة وقائع، قواعد البيانات، رقم**(com/FS/2017-02/GI-04)**على الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول: . **http.// WWW. INTERPOL. INT**

7-صحيفة وقائع، التدريب وبناء القدرات، رقم **(com/FS/2017-02/GI-02))**، على الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول: **http.// WWW. INTERPOL. INT.**

8- صحيفة وقائع، التدريب وبناء القدرات، رقم: **(COM/ FS/ 2016-02/ GI- 07)** على الموقع الرسمي لمنظمة الأنتربول: **http.// WWW. INTERPOL. INT**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	**/**
مقدمة	**أ-ب**
المبحث التمهيدي: مفهوم الجريمة المنظمة	**04**
المطلب الأول: التعريف بالجريمة المنظمة	**05**
الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة	**05**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للجريمة المنظمة	**07**
المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة	**12**
الفرع الأول: من حيث الهيكل والبيان	**13**
الفرع الثاني: من حيث طبيعة النشاط	**15**
المطلب الثالث: أركان الجريمة المنظمة	**18**
الفرع الأول: الركن المادي	**18**
الفرع الثاني: الركن المعنوي	**19**
الفصل الأول: منظمة الأنتربول وأهميتها في مجال الجريمة المنظمة	**22**
المبحث الأول: مفهوم منظمة الأنتربول	**23**
المطلب الأول: التعريف بمنظمة الأنتربول	**23**
الفرع الأول: نشأة منظمة الأنتربول	**23**
الفرع الثاني: مبادئ منظمة الأنتربول	**25**
الفرع الثالث: أهداف منظمة الأنتربول	**26**
المطلب الثاني: اختصاصات منظمة الأنتربول	**27**
الفرع الأول: الاختصاصات العامة	**27**
الفرع الثاني: الاختصاصات الخاصة	**29**
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمنظمة الأنتربول	**32**
المبحث الثاني: البنية التنظيمية لمنظمة الأنتربول	**34**
المطلب الأول: أحكام العضوية في منظمة الأنتربول	**34**
المطلب الثاني: مالية منظمة الأنتربول	**36**
المطلب الثالث: الأجهزة الرئيسية والثانوية لمنظمة الأنتربول	**37**
الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأنتربول	**38**
الفرع الثاني: الأجهزة الثانوية لمنظمة الأنتربول	**43**
خلاصة الفصل	**47**
الفصل الثاني: دور منظمة الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة	**50**
المبحث الأول: آليات الأنتربول لمكافحة الجريمة	**51**

المنظمة	
المطلب الأول: الآليات الداخلية لعمل منظمة الأنتربول	**51**
الفرع الأول: منظومة اتصالات الأنتربول العالمية	**51**
الفرع الثاني: النشرات الدولية	**54**
الفرع الثالث: المؤتمرات والندوات الدولية	**58**
الفرع الرابع: نشر الإحصائيات الجنائية	**58**
الفرع الخامس: جهاز التحليل والاستخبار الجنائي	**59**
المطلب الثاني: الآليات الخارجية لعمل منظمة الأنتربول	**60**
الفرع الأول: اتفاق التعاون بين منظمة الأنتربول مع منظمة الأمم المتحدة	**60**
الفرع الثاني: اتفاق التعاون منظمة الأنتربول مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة	**61**
الفرع الثالث: اتفاق تعاون منظمة الأنتربول مع المنظمات الحكومية	**62**
الفرع الرابع: اتفاق تعاون مع المنظمات غير الحكومية	**64**
الفرع الخامس: اتفاقية تعاون مع دول المقر	**64**
المطلب الثالث: نشاط منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة	**65**
الفرع الأول: نشاط المنظمة في مجال مكافحة المجرمين	**66**
الفرع الثاني: نشاط المنظمة في مجال مكافحة المخدرات	**66**
الفرع الثالث: نشاط المنظمة في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة	**68**
المبحث الثاني: المعوقات الخاصة بعمل منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة	**69**
المطلب الأول: عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة	**69**
المطلب الثاني: تنوع واختلاف النظم القانوني	**71**
المطلب الثالث: مشكلة الاختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة	**73**
الفرع الأول: الاتفاقية الثنائية	**74**
الفرع الثاني: اتفاقية على المستوى الإقليمي	**75**
الفرع الثالث: اتفاقية على المستوى الدولي	**76**
خلاصة الفصل	**78**

الخاتمة	81
قائمة المراجع	84
فهرس المحتويات	89
ملخص	/

ملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع جهـود الأنـتربول في مكافحـة الجريمـة المنظمة، وذلك من خلال دورها الفعّال في مكافحة الجريمة باسـتخدامها آليـات حديثـة لقمـع الجريمـة والمجـرمين، قسـمت هـذه الدراسـة غلى فصلين: تناول الفصل الأول منظمة الأنتربول وأهميتها في مجال مكافحـة الجريمـة المنظمـة، بـدء بمفهـوم منظمـة الأنـتربول ووصـولا إلى البنيـة التنظيمية لهذه الأخيرة، أما فيما يخص الفصـل الثـاني فتتمحـور الدراسـة حول دور منظمة الأنتربول في مجال مكافحـة الجريمـة المنظمـة، وذلـك من خلال التعرض إلى آليات الأنـتربول ونشـاطها في مجـال عملهـا، كمـا تناولنـا أهم الصـعوبات الخاصـة بعمـل هـذه المنظمـة، ولقـد بينت هـذه الدراسـة نجـاح كبـير لهـذه المنظمـة في مكافحـة الجريمـة والمجـرمين الفارين.

-جهود الأنتربول

- مكافحة الجريمة المنظمة.

Résumer :

Cette étude a abordé la question des efforts d'INTERPOL dans la lutte contre la criminalité organisée, par son rôle actif dans la lutte contre la criminalité, l'utilisation des mécanismes modernes pour la répression de la criminalité et les criminels, divisé cette ébullition d'étude de deux chapitres: le premier chapitre traite Interpol et son importance dans la lutte contre la criminalité organisée, le début du concept d'Interpol jusqu'à la structure organisationnelle de ce dernier, que ce soit par rapport au deuxième chapitre étude Vtaatmhor sur le rôle d'Interpol dans la lutte contre la criminalité organisée, par l'exposition aux mécanismes INTERPOL et les activités dans le domaine du travail, nous avons traité le travail le plus important de cette difficulté d'organisation, et Cette étude a montré un grand succès pour cette organisation dans la lutte contre le crime et les criminels fugitifs.

- Les efforts d'INTERPOL pour lutter contre le crime organisé.